أربعون سؤالا في الآداب والأحكام أجاب عنها النبي عليه الصلاة والسلام

مع الشرح والفوائد

إعداد د . محمد يماني أبو عبد الصمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى و خير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

قال الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون [١] ﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء , واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام , إن الله كان عليكم رقيبا [٢] ﴾

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [٣]﴾

هذه أربعون حديثا في الآداب والأحكام وهي عبارة عن أسئلة أجاب عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهي أحاديث مفيدة جدا يحتاجها كل عابد وعالم ومسلم وهي ضرورية للتفقه في الدين

وسميت هذا البحث **أربعون سؤالا في الآداب والأحكام أجاب عنها النبي عليه الصلاة والسلام .**

اخترت هذه الأحاديث الأربعين من الأحاديث الصحيحة التي يحتاجها الناس ؛ ثم شرحتها واستنبطت الفوائد والأحكام منها مستعينا بكتب شراح الحديث وذلك لتعم الفائدة .

---

[١] _ سورة آل عمران آية ١٠٢ .

[٢] _ سورة النساء آية ١ .

[٣] _ سورة الأحزاب آية ٩ .

راجيا من العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من اطلع عليه ؛ ويجازي كل من ساعد على نشره .

نسألك اللهم العون على إيضاح المشكلات، واللطف في الحركات والسكنات، والمحيا والممات، ونعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع ؛ كما أسألك أن ترحم والدي ومن تبنياني وسهرا على تربيتي ولمن له الحق علي ولمن اعتديت عليه أو اعتدى علي وللمسلمين والمسلمات .

ولا تنسونا من صالح دعائكم :

أموت ويبقى كل ما كتبته ****** فيا ليت من قرأ دعا ليا

عسى الإله أن يعفوَ عني ****** و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا

وكتبه راجي عفو ربه أبو عبد الصمد محمد يماني .

يومه الخميس ١٥ رجب الفرد ١٤٤٣ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٢٢

١ - يا رسول الله من هم [أهل الله] ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله أهلين من الناس، قالوا: يا رسول الله، من هُم؟ قال: هم أهل القرآن أهل الله وخاصته. رواه أحمد وابن ماجه [٤]

الشرح والفوائد :

قوله: "إن لله أهلين" قال السندي: بكسر اللام جمع "أهل" جمع السلامة، والأهل يجمح جمع السلامة، ومنه قوله تعالى: "شغلتنا أموالُنا وأهلونا" وإنما جمع تنبيهاً على كثرتهم.

"أهل القرآن" أي: حفظة القرآن الذين يقرؤونه آناء الليل وأطراف النهار العاملون به.

"أهل الله" أي: أولياؤه المختصون به.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" اقرءوا القرآن تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله "[٥]

وقال ابن قيم الجوزية [٦]:" أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ الْعَالِمُونَ بِهِ، وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ. وَأَمَّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ أَقَامَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ."

وهذا ما أكده الشيخ الألباني :" ما أهل الله إلا أهل القرآن القائمين به والعاملين بأحكامه "،[٧]

" وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقِلَّةِ الْقِرَاءَةِ، أَوِ السُّرْعَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ- فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّدَبُّرَ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا.

---

[٤] - أخرجه أحمد ١٢٢٧٩ وابن ماجه ٢١٥ وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه ١٧٩ »

[٥] - [ص٨٢ - كتاب موعظة الحبيب وتحفة الخطيب - اقرءوا القرآن تعرفوا به - المكتبة الشاملة] المؤلف: نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري (علي القاري); المحقق: عبد الحكيم الأنيس

[٦] - زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٢٧)

[٧] - الضعيفة (١/ ١٠٥)

وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَهْمُهُ وَتَدَبُّرُهُ، وَالْفِقْهُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتِلَاوَتُهُ وَحِفْظُهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَعَانِيهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ، فَاتَّخَذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا) وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ الْعَالِمُونَ بِهِ، وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَأَمَّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ أَقَامَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَفَهْمُ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرُهُ هُوَ الَّذِي يُثْمِرُ الْإِيمَانَ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ التِّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ وَلَا تَدَبُّرٍ، فَيَفْعَلُهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ ")[٨]

وَالنَّاسُ فِي هَذَا أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ: أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ. وَالثَّانِيَةُ: مَنْ عَدِمَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ. وَالثَّالِثَةُ: مَنْ أُوتِيَ قُرْآنًا، وَلَمْ يُؤْتَ إِيمَانًا، الرَّابِعَةُ: مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا وَلَمْ يُؤْتَ قُرْآنًا.

قَالُوا: فَكَمَا أَنَّ مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا بِلَا قُرْآنٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ قُرْآنًا بِلَا إِيمَانٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ أُوتِيَ تَدَبُّرًا، وَفَهْمًا فِي التِّلَاوَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ كَثْرَةَ قِرَاءَةٍ وَسُرْعَتَهَا بِلَا تَدَبُّرٍ.

قَالُوا: وَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا، وَقَامَ بِآيَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ.

ب - وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ») . رَوَاهُ الترمذي وَصَحَّحَهُ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرُوا آثَارًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ.

---

[٨] - أخرجه البخاري ٥٠٢٠ و مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة حافظ القرآن رقم ٧٩٧
عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ [ص:١٩١] القُرْآنَ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا "
(كالأترجة) واحدة نوع من الثمار الحمضيات جميل المنظر طيب الطعم والنكهة لين الملمس كثير المنافع. (الريحانة) واحدة نوع من النبات. (الحنظلة) واحدة نوع من ثمار أشجار الصحراء التي لا تؤكل]

وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ وَالتَّدَبُّرِ أَجَلُّ وَأَرْفَعُ قَدَرًا، وَثَوَابَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جِدًّا، وَالثَّانِي: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ أَعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيصَةٌ.

وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ قتادة قَالَ: «سَأَلْتُ أنسا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (كَانَ يَمُدُّ مَدًّا)[٩]

وَقَالَ شعبة: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ الَّذِي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ، فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ، وَيَعِيهَا قَلْبُكَ) " .[١٠]

٢ - يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله ؟

عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي . متفق عليه [١١].

الشرح والفوائد

(عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (على وقتها) في أول وقتها..

(بر الوالدين) بر الوالدين هو :

الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما كما جاء في الصحيح " إن من أبر البر يصل الرجل أهل ود أبيه ".أخرجه مسلم ١١- (2552) عَنْ

---

[٩] - أخرجه البخاري ٥٠٤٥ – عن قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يَمُدُّ مَدًّا»
ومعنى (يمد مدا) يقرأ بتؤدة ويخرج الحروف من مخارجها ويمد ما يستحق المد منها. وقال في [الفتح] المد عند القراءة على ضربين أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل]

[١٠] - انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٢٧)

[١١] - أخرجه البخاري ٥٢٧ ؛ ٢٧٨٢ و ٥٩٧٠ ومسلم رقم ١٣٧ (٨٥)

عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ "

(وُدا) : قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها أي صديقا من أهل مودته وهي محبته .

٣ - يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه .
قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟
قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه ». متفق عليه [١٢]

الشرح والفوائد :

(من الكبائر شتم الرجل والديه) فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى منه الوالد تأذيا ليس بالهين . [١٣]
(وَكَيف يلعن الرجل وَالِديهِ؟) هَذَا استبعاد من السَّائِل، لِأَن الطَّبْع الْمُسْتَقيم يَأْبَى ذَلِك، فَبين فِي الْجَواب أَنه وَإِن لم يتعاط ذَلِك بِنَفسِهِ وَلكنه يكون سَببا لذَلِك، وَفِي هَذَا الزَّمَان من النَّاس الطَّغام من يسب وَالِديهِ بل يضربهما، وَلَقَد شَاهد جمَاعَة ذَلِك من العقفة الفجرة، وَرُبمَا ذبح وَالِده، أَخْبرنِي بذلك جمَاعَة، وَكَثُرت هَذِه الْمُصِيبَة فِي الديار المصرية، نسْأَل الله الْعَفو والعافية.[١٤]

---

[١٢] - أخرجه البخاري ٥٩٧٣ ومسلم ١٤٦ (٩٠)

[١٣] - انظر شرح صحيح مسلم

[١٤] - انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٨٤– ٨٥)
قلت كان هذا في زمان بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) وهو شارح صحيح البخاري المسمى عمدة القاري شرح صحيح البخاري ؛ ولم ير ما حصل في قرننا الخامس عشر الهجري أي الواحد والعشرين الميلادي حيث طفح الكيل وعجت صحفنا بأخبار عقوق الوالدين والتعدي عليهم والتخلي عنهم وقتلهم حتى .

- وفيه أنه لا يجوز سب المعبودات من دون الله فيتسبب في سب الله . قال تعالى : {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١٠٨]

- وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر. [١٥]

٤ - يا رسول الله ما حق الطريق ؟

قـــال رســـــول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر». رواه البخاري [١٦]

الشرح والفوائد :

قَوْله: (قَالَ: غض الْبَصَر) أَي: قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: حق الطَّرِيق غض الْبَصَر، وَأَرَادَ بِهِ السَّلامَة من التَّعَرُّض للفتنة لمن يمر من النِّسَاء وَغَيرهم

قَوْله (وكف الْأَذَى) بِالرَّفْع عطف على مَا قبله وَأَرَادَ بِهِ السَّلامَة من التَّعَرُّض إِلَى أحد بِالْقَوْل وَالْفِعْل مِمَّا لَيْسَ فيهمَا من الْخَيْر.

قَوْله: (ورد السَّلَام) ، يَعْنِي: على الَّذِي يسلم عَلَيْهِ من المارين.

---

[١٥] - [انظر تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٧٧)]

[١٦] - أخرجه البخاري ٢٤٦٥

قَوْله: (وَأمر بِمَعْرُوف) ، وَهُوَ كل أَمر جَامع لكل مَا عرف من طَاعَة الله تَعَالَى والتقرب إِلَيْهِ وَالْإِحْسَان إِلَى النَّاس وكل مَا ندب إِلَيْهِ الشَّرْع من المحسنات وَنهى عَنهُ من المقبحات، وَالْمُنكر ضد الْمَعْرُوف، وكل مَا قبحه الشَّرْع وَحرمه وَكَرِهَهُ، وَزَاد عِنْد أبي دَاوُد: وإرشاد السَّبِيل وتشميت الْعَاطِس إِذا حمد، وَمن حَدِيث عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، عِنْد الطَّبَرَانِيّ: وإغاثة الملهوف، زِيَادَة على مَا ذكر. قَالُوا: نَهْيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن الْجُلُوس فِي الطرقات لِئَلَّا يضعف الْجَالِس على الشُّرُوط الَّتِي ذكرهَا،

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فهم الْعلمَاء أَن هَذَا الْمَنْع لَيْسَ على جِهَة التَّحْرِيم، وَإِنَّمَا هُوَ من بَاب سد الذرائع والإرشاد إِلَى الصُّلْح. قَالَ: وَفِي رِوَايَة: وَحسن الْكَلَام من رد الْجَواب، قَالَ: يُرِيد أَن من جلس على الطَّرِيق فقد تعرض لكَلَام النَّاس، فليحسن لَهُم كَلَامه وَيصْلح شَأْنه. وروى هِشَام بن عُرْوَة عَن عبد الله بن الزبير، قَالَ: الْمجَالِس حلق الشَّيْطَان إِن يرَوا حَقًّا لَا يقومُونَ بِهِ، وَإِن يرَوا بَاطِلا فَلَا يدفعونه.

وَقَالَ عَامر: كَانَ النَّاس يَجْلِسُونَ فِي مَسَاجِدهمْ: فَلَمَّا قتل عُثْمَان، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، خَرجُوا إِلَى الطَّرِيق يسْأَلُون عَن الْأَخْبَار. وَقَالَ طَلْحَة بْن عبيد الله: مجْلِس الرجل بِبَابِهِ مروءة. وَقَالَ ابْن أبي خَالِد: رَأَيْت الشّعبِيّ جَالِسا فِي الطَّرِيق.

- وَفِيه: الدّلَالَة على النّدب إِلَى لُزُوم الْمنَازل الَّتِي يسلم لازمها من رُؤْيَة مَا تكره رُؤْيَته، وَسَمَاع مَا لَا يحل لَهُ سَمَاعه، وَمَا يجب عَلَيْهِ إِنْكَاره، وَمن إغاثة مستغيث تلْزمهُ إغاثته، وَذَلِكَ أَنه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، إِنَّمَا أذن فِي الْجُلُوس بالأفنية، والطرق بعد نَهْيه عَنهُ إِذا كَانَ من يقوم بالمعاني الَّتِي ذكرهَا، وَإِذا كَانَ كَذَلِك فالأسواق الَّتِي تجمع الْمعَانِي الَّتِي أَمر الشَّارِع الْجَالِس بالطرق باجتنابها، مَعَ الْأُمُور الَّتِي هِيَ أوجب مِنْهَا، وألزم من ترك الْكَذِب وَالْحلف بِالْبَاطِلِ وتحسين السّلع بِمَا لَيْسَ فِيهَا، وغش الْمُسلمين وَغير ذَلِك من الْمعَانِي الَّتِي لَا يُطيق الْكَلَام بِمَا يلْزمه مِنْهَا إِلاَّ من عصمه الله، أَحَق وَأولى بترك الْجُلُوس مِنْهَا فِي الأفنية والطرق.[١٧]

٥ - يا رسول الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

[١٧] - انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٣)

قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» متفق عليه [١٨]

وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمَّكَ" قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمَّكَ" قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمَّكَ" قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أباك، ثم الأقرب، فالأقرب".رواه البخاري في الأدب المفرد [١٩]

الشرح والفوائد

" وَفِيه: دلَالَة على أَن محبَّة الْأُم والشفقة عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَن تكون أَمْثَال محبَّة الْأَب لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كررها ثَلَاثًا. وَذكر الْأَب فِي الرَّابِعَة فَقَط، وَإِذا تؤمل هَذَا الْمَعْنى شهد لَهُ العيان وَذَلِكَ أَن صعوبة الْحمل والوضع وَالرّضَاع والتربية تنفرد بهَا الْأُم وتشقى بهَا دون الْأَب، فَهَذِهِ ثَلَاث منَازِل يَخْلُو مِنْهَا الْأَب، وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة يدل على أَن طَاعَة الْأُم مُقَدّمَة وَهُوَ حجَّة على من خَالفه، وَزعم المحاسبي أَن تَفْضِيل الْأُم على الْأَب فِي الْبر وَالطَّاعَة هُوَ إِجْمَاع الْعلمَاء، وَقيل لِلْحسنِ: مَا بر الْوَالِدين؟ قَالَ: تبذل لَهما مَا ملكت وتطعيهما فِيمَا أمراك مَا لم يكن مَعْصِيّة ". [٢٠]

٦ - رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» [٢١]

شرح الحديث و فقهه

(رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما أصاب الانف مما يؤذيه .

---

[١٨] - صحيح البخاري رقم ٥٩٧١ وصحيح مسلم رقم ٤١ ٢ (٢٥٤٨)

(رجل) هو معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رضي الله عنه. (أحق ... . صحابتي) أولى الناس بمعروفي وبري ومصاحبتي المقرونة بلين الجانب وطيب الخلق وحسن المعاشرة]

[١٩] - صحيح الأدب المفرد (ص: ٣٤).

[٢٠] - [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢ / ٨٣)]

[٢١] - أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٨)رقم ٩ - (٢٥٥١)

وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله انفه .

٧ - يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: «رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ»رواه مسلم [٢٢]

الشرح والفوائد

(عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص

(أشفيت منه على الموت) أي قاربته وأشرفت عليه يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروي

(ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة وإلا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض

(والثلث كثير) بالمثلثة وبعضها بالموحدة كبير وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الأول ورفعه أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ

(إنك إن تذر ورثتك أغنياء) قال القاضي رحمه الله روينا قوله إن تذر بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح والمعنى تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء

[٢٢] - أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٠)رقم ٥ - (١٦٢٨)

(يتكففون الناس) أي يسألونهم بمد أكفهم إليهم

(حتى٠ اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع على أن كونها ابتدائية والخبر تجعلها وبالنصب عطفا على نفقة

(أخلف بعد أصحابي) قال القاضي معناه أحلف بمكة بعد أصحابي؟ فقاله إما إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض

(إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه

(ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات فإن سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم

(اللهم أمض لأصحابي في هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية

(لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة

(رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفى بمكة) قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله (لكن البائس سعد بن خولة) فقال الراوين تفسيرا لمعنى هذا الكلام إنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام إنه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة فقيل سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه عنها مختارا وموته بها وقيل سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى]

- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: كَانَتْ أُمِّي حَلَفَتْ، أَنْ لَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، حَتَّى أُفَارِقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥] . وَالثَّانِيَةُ: أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُ سَيْفًا أَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَبْ لِي هَذَا. فَنَزَلَتْ: {يسألونك عن الأنفال} . وَالثَّالِثَةُ: أَنِّي مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْسِمَ مَالِي، أفأوصي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ: "لَا". فَقُلْتُ: الثُّلُثُ؟ فَسَكَتَ، فَكَانَ الثُّلُثُ بَعْدَهُ جَائِزًا. وَالرَّابِعَةُ: إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَ رجل منهم أَنْفِي بلحي جملِفَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ عز وجل تحريم الخمر. رواه البخاري في الأدب المفرد[٢٣]

٨ - يا رسول الله أفأصِلُ أمي [المشركة]؟

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» متفق عليه [٢٤]

ما يُسْتَفَاد مِنْهُ :

جَوَاز صلَة الرَّحِم الْكَافِرَة كالرحم الْمسلمَة.

وَفِيه: مستدل لمن رأى وجوب، النَّفَقَة للْأَب الْكَافِر، وَالأُم الْكَافِرَة على الْوَلَد الْمُسلم.

وَفِيه: موادعة أهل الْحَرْب ومعاملتهم فِي زمن الْهُدْنَة.

وَفِيه: السّفر فِي زِيَارَة الْقَرِيب.

وَفِيه: فَضِيلَة أَسمَاء حَيْثُ تحرَّت فِي أَمر دينهَا، وَكَيف لَا وَهِي بنت الصّديق وَزوج الزبير بن الْعَوام، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم.[٢٥]

---

[٢٣] - (صحيح) انظر صحيح الأدب المفرد (ص: ٤٠)٢٤/١٨

[٢٤] - أخرجه البخاري (٣/ ١٦٤)رقم٢٦٢٠ ومسلم ٥٠ (١٠٠٣)

[٢٥] - [انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٧٤)]

٩ - يا رسول الله ابْتَعْ هَذِهِ[حُلَّةً سِيَرَاءَ [٢٦]] فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا "متفق عليه [٢٧].

الشرح والفوائد

قوله : (للوفد) جمع وافد وهو القادم أو هو من كان مرسلا من قومه نائبا عنهم. (عطارد) هو ابن حاجب صاحب الحلة التي كانت تباع. (أخا له) من أمه وهو عثمان بن حكيم]

قوله : (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حُرمة له وقيل من لا دين له فعلى الأول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم ,

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم [٢٨]: " وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء ؛ وإباحة هديته، وإباحة ثمنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره، واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد، وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرض المفضول على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها، وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد".

وفصل بدر الدين العيني فوائد هذا الحديث وأجاد فقال : " هي على أوجه :

" الأول فِيهِ دلَالَة على حِرْمَة الْحَرِير للرِّجَال، قَالَ الْقُرْطُبِيّ، رَحمَه الله: اخْتلف النَّاس فِي لِبَاس الْحَرِير، فَمن مَانع وَمن مجوز على الْإِطْلَاق، وَالْجُمْهُور من الْعلمَاء على مَنعه للرِّجَال، وَقد

---

[٢٦] - (حلة) إزار ورداء. (سِيَراء) بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور.

[٢٧] - أخرجه البخاري ٨٨٦ ومسلم ٦ (٢٠٦٨)

[٢٨] - (١٤/ ٣٨)

صَحَّ أَنه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (شققها خمرًا بَين نِسَائِك)[أخرجه أحمد ٤٩٧٩][٢٩] ، وَعَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ: أَن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (حرم لِبَاس الْحَرِير وَالذَّهَب على ذُكُور أمتِي وَأحل لإناثهم) . وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح: (وَعَن عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَنه خطب بالجابية فَقَالَ: نهى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن الْحَرِير إِلاَّ مَوضِع إِصْبَعَيْنِ أَو ثَلَاث أَو أَربع) . وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح.

الثَّانِي: فِيهِ جَوَاز البيع وَالشِّرَاء على أَبْوَاب الْمَسَاجِد.

الثَّالِث: فِيهِ مُبَاشرَة الصَّالِحين والفضلاء البيع وَالشِّرَاء.

الرَّابِع: فِيهِ جَوَاز مِلك مَا لَا يجوز لبسه لَهُ، وَجَوَازُ هديته وَتَحْصِيلُ المَال مِنْهُ، وَقد جَاءَ: (لتصيب بهَا مَالا)[٣٠] .

الْخَامِس: فِيهِ مَا كَانَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلَيْهِ من السخاء والجود وصلَة الإخوان وَالْأَصْحَاب بالعطاء.

السَّادِس: فِيهِ صلَة للأقارب الْكفَّار وَالْإِحْسَان إِلَيْهِم، وَجَوَاز الْهَدِيَّة إِلَى الْكَافِر.

السَّابِع: فِيهِ جَوَاز إهداء الْحَرِير للرِّجَال لِأَنَّهَا لَا تتَعَيَّن لِلُبسهم. فَإِن قلت: يُؤْخَذ مِنْهُ عدم مُخَاطبَة الْكفَّار بالفروع حَيْثُ كَسَاه عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، إِيَّاه؟ قلت: هَذِه حجَّة الْحَنَفِيَّة، فَإِن الْكفَّار غير مخاطبين بالشرائع عِنْدهم. وَقَالَت الشَّافِعِيَّة: يُؤْخَذ مِنْهُ ذَلِك لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْإِذْن، وَإِنَّمَا هُوَ الْهَدِيَّة إِلَى الْكَافِر، وَقد بعث الشَّارِع ذَلِك إِلَى عمر وَعلي وَأُسَامَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم، وَلم يلْزم مِنْهُ إِبَاحَة لُبسهَا لَهُم، بل صرح صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِأَنَّهُ إِنَّمَا أعطاها لينْتَفع بهَا بِغَيْر اللُّبْس، حَيْثُ قَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (تبيعها وتصيب بهَا حَاجَتك) .

---

[٢٩] - أخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧) و أحمد في مسند ه ط الرسالة (١٠/ ٤١٣)رقم ٦٣٣٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عُطَارِدًا يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِلْوُفُودِ وَ (٣) لِلْعِيدِ وَلِلْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: " إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ " حَسِبْتُهُ قَالَ: " فِي الْآخِرَةِ "

قَالَ: ثُمَّ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَلٌ مِنْ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حلَّةً، وَأَعْطَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةً، وَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِحُلَّةٍ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: " شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُرًا "، وَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِحُلَّةٍ؟ فَقَالَ: " إِنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا " فَأَمَّا أُسَامَةُ فَلَبِسَهَا، فَرَاحَ فِيهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةُ يُحَدَّدُ إِلَيْهِ (١) الطَّرْفَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا؟ قَالَ: " شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُرًا " أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٣٠] - صحيح البخاري (٨/ ٢٢)رقم ٦٠٨١ و صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٠) رقم ٢ ومعنى (لتصيب بها مالا) تنتفع بها. كأن تبيعها وتأخذ ثمنها.

الثَّامِن: فِيهِ عرض الْمَفْضُول على الْفَاضِل مَا يحْتَاج إِلَيْهِ من مَصَالِحه الَّتِي لَا يذكرهَا.

التَّاسِع: فِيهِ أَن من لبس الْحَرِير فِي الدُّنْيَا من الرِّجَال وَالنِّسَاء ظَاهره أَنه يحرم من ذَلِك فِي الْآخِرَة، لِأَن كلمة: من، تدل على الْعُمُوم وتتناول الذُّكُور وَالْإِنَاث، لَكِن الحَدِيث مَخْصُوص بِالرِّجَالِ لقِيَام دَلَائِل أُخْرَى بإباحته للنِّسَاء، وَأما مَسْأَلَة الحرمان فِي الْآخِرَة فَمنهمْ من حمله على حَقِيقَته، وَزعم أَن لابِسَه يحرم فِي الْآخِرَة من لبسه سَوَاء تَابَ عَن ذَلِك أَو لَا، جَرِيا على الظَّاهِر، وَالْأَكْثَرُونَ على أَنه لَا يحرم إِذا تَابَ وَمَات على تَوْبَته .

الْعَاشِر: فِيهِ اسْتِحْبَاب لُبس الثِّيَاب الْحَسَنَة يَوْم الْجُمُعَة، وروى أَبُو دَاوُد [٣١]من حَدِيث ابْن سَلام، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (مَا على أحدكُم لَو اشْترى ثَوْبَيْنِ لِيَوْم الْجُمُعَة سوى ثوبي مهنته؟) . وروى ابْن مَاجَه [٣٢] من حَدِيث عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، قَالَت: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (مَا على أحدكُم، أَن وجد سَعَة أَن يتَّخذ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَة سوى ثوبي مهنته؟) وروى ابْن أبي شيبَة [٣٣] بِإِسْنَاد على شَرط مُسلم، عَن أبي سعيد مَرْفُوعا: (إِن من الْحق على الْمُسلم إِذا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة السِّوَاك، وَأَن يلبس من صَالح ثِيَابه، وَأَن يطيب بِطيب إِن كَانَ)."[انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٧٩ - ١٨٠)]

وقال ابن بطال :" وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام؛ لأنه كان طمع بإسلامه، وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحًا، وقد تألف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صناديد قريش، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهمًا في الصدقات، وكذلك فعلت أسماء في أمها "[انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ١٣٦)]

١٠ - يا رسول الله أَفَيَنْفَعُ [أمي التي توفيت ولم تتصدق] أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.رواه البخاري [٣٤]

---

[٣١] - سنن أبي داود ١٠٧٨و صححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)

[٣٢] - رواه ابن ماجة رقم ١٠٩٦ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.
صححه الألباني: انظر التعليق على ابن خزيمة (١٧٦٥) ، صحيح أبي داود (٩٨٩) ، المشكاة (١٣٨٩) ، غاية المرام (٧٧)

[٣٣] - انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠)رقم ٥٥٤٢وأخرجه أحمد ١١٦٢٥وقال محققه : حديث حسن

[٣٤] - أخرجه البخاري ٢٧٥٦ و ٢٧٦٢ وفي الأدب المفرد (ص: ٤٦) رقم ٣٩/٣٠]

شرح غريب الحديث :

(أمه) عمرة بنت مسعود.

(حائطي) هو البستان من النخل إذا كان له جدار.

(المخراف) اسم لحائطه والمخراف الشجرة وقيل ثمرها .

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِن الحديث:

- فيه أَن ثَوَاب الصَّدَقَة عَن الْمَيّت يصل إِلَى الْمَيّت وينفعه. قَالَ الْكرْمَانِي: وَهُوَ مُخَصِّصٌ لعُمُوم قَوْله تَعَالَى: {وَأَن لَيْسَ للانسان إِلاَّ مَا سعى} (النَّجْم: ٩٣) .

- وفيه وصول ثَوَاب الْقِرَاءَة إِلَى الْمَيّت. [قاله بدر الدين العيني ت ٨٥٥] [انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٥٢)]

أحاديث في الباب

- عن عَائِشَةَ (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا) [٣٥]. قال ابن المنذر: حديث عائشة يدل على إجازة الصدقة التطوع عن الميت،

- وعن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [٣٦].

- وروى أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد (أن سعد بن عبادة قال للنبي حين أمره أن يتصدق عن أمه: أي الصدقة أفضل يا رسول الله؟ قال: سقي الماء) [٣٧]. فدلت هذه الآثار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تأويل قوله: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: ٣٩] على الخصوص " [٣٨].

---

[٣٥] - أخرجه البخاري (٢٧٦٠) ،و مسلم (١٠٠٤)
قال السندي: قوله: افتلتت نفسها، هو على بناء المفعول، افتعل من الفلتة، بمعنى الفجأة،[هامش مسند أحمد ط الرسالة (٤٠/ ٢٩٦)]

[٣٦] - صحيح مسلم ١٤ - (١٦٣١)

[ش (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف]

[٣٧] - رواه ابن ماجة ٣٦٨٤ عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سقي الماء. وقال الشيخ الألباني: حسن،[التعليق الرغيب (٢ / ٥٣) ، صحيح أبي داود (١٤٧٤) - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٨/ ١٨٤، بترقيم الشاملة آليا)]

[٣٨] - [انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٧٨ - ١٧٩)]

١١- يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي... ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»رواه مسلم [٣٩]

الشرح والفوائد

(لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفهم المَل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك) المَل بفتح الميم الرماد الحار ؛ وتُسِفُّهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء ؛ والظهير: المعين والدافع لأذاهم .

وقوله (أحلُم عنهم) بضم اللام (ويجهلون) أي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه .

وقيل معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملَّ وقيل ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم والله أعلم [٤٠]

وقال السندي: تُسِفُّهم،أي: تطعمهم . والمَلّ : الرماد الحار. أي: إحسانك إليهم مع إساءتهم إليك، يعود وَبالاً عليهم حتى كأنك في إحسانك إليهم مع إساءتهم إليك أطعمتهم النارَ .

١٢ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟

---

[٣٩] - أخرجه مسلم ٢٢ - (٢٥٥٨) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٩)٢٢- باب { } - ٢٧

[٤٠] - [انظر شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٥)]

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»متفق عليه [41]

الشرح

(أي الإسلام أفضل) أي الأعمال في الإسلام أعظم أجرا وأعلى مرتبة .

بَيَان استنباط الْفَوَائِد :

الأولى: فِيهِ الْحَث على ترك أَذَى الْمُسلمين بِكُل مَا يُؤْذِي. وسر الْأَمر فِي ذَلِك حسن التخلق مَعَ الْعَالم، كَمَا قَالَ الْحسن الْبَصْرِيّ فِي تَفْسِير الْأَبْرَار: هم الَّذين لَا يُؤْذونَ الذَّر وَلَا يرضون الشَّرّ.

الثَّانِيَة: فِيهِ الرَّد على المرجئة، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدهم إِسْلَام نَاقص.

الثَّالِثَة: فِيهِ الْحَث على ترك الْمعاصِي وَاجْتنَاب المناهي.

الأسئلة والأجوبة :

- منها : مَا قيل لِم خص الْيَد مَعَ أَن الْفِعْل قد يحصل بغَيْرهَا ؟

أُجِيب: بِأَن سلطنة الْأَفْعَال إِنَّمَا تظهر فِي الْيَد إِذْ بهَا الْبَطْش وَالْقطع والوصل وَالْأَخْذ وَالْمَنْع والإعطاء وَنَحْوه، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: لما كَانَت أَكثر الْأَعْمَال تباشر بِالْأَيْدِي غلبت، فَقيل: فِي كل عمل: هَذَا مِمَّا علمت[42] أَيْديهم، وَإِن كَانَ عملا لَا يَأْتِي فِيهِ الْمُبَاشرَة بِالْأَيْدِي.

- وَمِنْهَا: مَا قيل لم قرن اللِّسَان بِالْيَدِ؟

أُجِيب: بِأَن الْإِيذَاء باللِّسَانِ وَالْيَد أَكثر من غَيرهمَا. فَاعْتبر الْغَالِب.

- وَمِنْهَا: مَا قيل: لم قدم اللِّسَان على الْيَد؟

أُجِيب: بِإِن إِيذَاء اللِّسَان أَكثر وقوعاً وأسهل. وَلِأَنَّهُ أَشد نكاية، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول لحسان: " اهج الْمُشْركين فَإِنَّهُ أشق عَلَيْهِم من رشق النبل " .

وَقَالَ الشَّاعِر:

جراحات السنان لَهَا التئام ..... وَلَا يلتام مَا جرح اللِّسَان

---

[41] - أخرجه البخاري ١١ ومسلم ٦٦ (٤٢)

[42] - لعل الصواب : عملت

- وَمِنْهَا: مَا قيل: الْمَفْهُوم مِنْهُ أَنه، إِذا لم يسلم الْمُسلمُونَ مِنْهُ لَا يكون مُسلما، لَكِن الِاتِّفَاق على أَنه إِذا أَتَى بالأركان الْخَمْسَة فَهُوَ مُسلم بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاع .

وَأجِيب : بِأَن المُرَاد مِنْهُ الْمُسلم الْكَامِل كَمَا ذكرنَا، وَإِذا لم يسلم مِنْهُ الْمُسلمُونَ فَلَا يكون مُسلما كَامِلا، وَذَلِكَ لِأَن الْجِنْس إِذا أطلق يكون مَحْمُولا على الْكَامِل، نَص عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي نَحْو: الرجل زيد. وَقَالَ ابْن جني: من عَادَتهم أَن يوقعوا على الشَّيْء الَّذِي يخصونه بالمدح اسْم الْجِنْس، ألاَ ترى كَيفَ سموا الْكَعْبَة بِالْبَيْتِ؟ وَقد يُقَال: سَلامَة الْمُسلمين خَاصَّة الْمُسلم، وَلَا يلْزم من انْتِفَاء الْخَاصَّة انْتِفَاء مَا لَهُ الْخَاصَّة.

- وَمِنْهَا: مَا قيل: مَا يُقَال فِي إِقَامَة الْحُدُود، وإجراء التعازير، والتأديبات إِلَى آخِره ؟

وَأجِيب: بِأَن ذَلِك مُسْتَثْنى من هَذَا الْعُمُوم بِالْإِجْمَاع، أَو أَنه لَيْسَ إِيذَاء بل هُوَ عِنْد التَّحْقِيق استصلاح وَطلب للسلامة لَهُم وَلَو فِي الْمَآل.

- وَمِنْهَا: مَا قيل: إِذا آذَى ذِمِّيا مَا يكون حَاله؟ لِأَن الحَدِيث مُقَيّد بِالْمُسْلِمين .

أُجِيب: بِأَنَّهُ قد ذكر الْمُسلمُونَ هُنَا بطرِيق الْغَالِب، وَلِأَن كف الْأَذَى عَن الْمُسلم أَشد تَأْكِيدًا لأصل الْإِسْلَام، وَلِأَن الْكفَّار بصدد أَن يقاتلوا، وَإِن كَانَ فيهم من يجب الْكَفّ عَنهُ.

- وَمِنْهَا: مَا قيل: مَا حكم المسلمات فِي ذَلِك، لِأَنَّهُ ذكر بِجمع التَّذْكِير؟

- وَأجِيب: بِأَن هَذَا من بَاب التغليب، فَإِن المسلمات يدخلن فِيهِ كَمَا فِي سَائِر النُّصُوص والمخاطبات.

- وَمِنْهَا: مَا قيل: لِمَ عبر بِاللِّسَانِ دون القَوْل، فَإِنَّهُ لَا يكون إلاَّ بِاللِّسَانِ؟

أُجِيب: بِأَنَّهُ إِنَّمَا عبر بِهِ دون القَوْل حَتَّى يدْخل فِيهِ من أخرج لِسَانه على سَبِيل الِاسْتِهْزَاء. -
وَمِنْهَا: مَا قيل: مَا الْفرق بَين الْأَذَى بِاللِّسَانِ وَبَين الْأَذَى بِالْيَدِ؟

أُجِيب: بِأَن إِيذَاء اللِّسَان عَام، لِأَنَّهُ يكون فِي الماضين والموجودين والحادثين بعد بِخِلَاف الْيَد، لِأَن إيذاءها مَخْصُوص بالموجودين، اللَّهُمَّ إلاَّ إِذا كتب بِالْيَدِ، فَإِنَّهُ حينئذٍ تشارك اللِّسَان، فحينئذٍ يكون الحَدِيث عَاما بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، وَأما فِي الصُّورَة الأولى فَإِنَّهُ عَام بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللِّسَان دون الْيَد. فَافْهَم.[٤٣]

[٤٣] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣٢- ١٣٣)

١٣ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا [لولده دون سائر إخوته]؟

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ - رضي الله عنها - أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً [٤٤] ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أَرْضَى , حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي , فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ , فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَحَلْتُ [٤٥] ابْنِي هَذَا غُلَامًا وَإِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ , أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يَا بَشِيرُ , أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ " , قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟ " , قَالَ: لَا قَالَ: " فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . وفي رواية: لَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا , وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ ؛ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا؟ " , قَالَ: بَلَى . قَالَ: " فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ [٤٦]؛ فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ " . قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ " متفق عليه [٤٧].

فوائد الحديث

" تَمَسَّكَ بِهذا الْحَدِيثِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق، وَقَالَ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة.

ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا بَاطِلَة ,

وَعَنْ أَحْمَدَ تَصِحُّ، وَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ , وَعَنْهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ، كَأَنْ يَحْتَاجَ الْوَلَدُ لِزَمَانَتِهِ وَدَيْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُون الْبَاقِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: تَجِبُ التَّسْوِيَةُ إِنْ قَصَدَ بِالتَّفْضِيلِ الْإِضْرَار.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضًا , صَحَّ وَكُرِهَ. وَاسْتُحِبَّتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ أَوْ الرُّجُوعِ، فَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ , وَالنَّهْي عَلَى التَّنْزِيهِ.

- وفي الحديث : النّدب إِلَى التَّأْلِيف بَين الْأُخوة وَترك مَا يُوقع بَينهم الشحناء وَيُورث العقوق للآباء.

---

[٤٤] - أَيْ: تَثَاقَلَ وَأَخَّرَ ذَلِكَ سَنَةً.

[٤٥] - من النِّحْلَة بِكَسْرِ النُّون: الْعَطِيَّة بِغَيْرِ عِوَض. فتح الباري (ج ٨ / ص ٧٢)

[٤٦] - لَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانُوا ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا وَذُكُورًا. فتح (٨/ ٧٢)

[٤٧] - أخرجه البخاري ٢٤٤٦ , ٢٤٤٧ و ٢٥٠٧ ومسلم ٩ ؛ ١٢ ؛ ١٣ ؛ ١٤ ؛ ١٧ ؛ ١٨- (١٦٢٣), و١٩ - (١٦٢٤)

- وَفِيه: إِن الْعَطِيَّة إِذا كَانَت من الْأَب لصغير لَا يحْتَاج إِلَى الْقَبْض، فَيَكْفِي قبُوله لَهُ.

- وَفِيه: كَرَاهَة تحمل الشَّهَادَة فِيمَا لَيْسَ بمباح.

- وَفِيه: أَن الْإِشْهَاد فِي الْهِبَة مَشْرُوع، وَلَيْسَ بِوَاجِب.

- وَفِيه: جَوَاز الْميل إِلَى بعض الْأَوْلَاد والزوجات دون بعض، لِأَن هَذَا أَمر قلبِي وَلَيْسَ باختياري.

وَفِيه: مَشْرُوعِيَّة استفسار الْحَاكِم والمفتي عَمَّا يحْتَمل ذَلِك، كَقَوْلِه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (أَلَك ولد غَيره؟ وأفكلهم أَعْطيته؟) .

وَفِيه: جَوَاز تَسْمِيَة الْهِبَة صَدَقَة.

وَفِيه: أَن للْأُم كلَاما فِي مصلحَة الْوَلَد.

وَفِيه: الْمُبَادرَة إِلَى قبُول قَول الْحق وأمرَ الْحَاكِم والمفتي بتقوى الله كل حَال.

وَفِيه: إِشَارَة إِلَى سوء عَاقِبَة الحرص : ذلك أَن عمْرَة لَو رضيت بِمَا وهبه زَوجهَا لولدها لما رَجَعَ فِيهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ حرصها فِي تثبيت ذَلِك أفْضى إِلَى بُطْلَانه. [٤٨]

١٤ - يا رسول الله إن لي جارين فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: " إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا". "-رواه البخاري [٤٩]

ما يستفاد من الحديث :

قَوْلُهُ : أَقْرَبُهُمَا أَيْ أَشَدُّهُمَا قُرْبًا . قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَتَشَوَّفُ لَهَا بِخِلَافِ الْأَبْعَدِ ؛ وَأَنَّ الْأَقْرَبَ أَسْرَعُ إِجَابَةً لِمَا يَقَعُ لِجَارِهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَة .

[٤٨] - [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٤٦ -١٤٨)]
[٤٩] - أخرجه البخاري في الصحيح ٢٢٥٩ ؛ ٢٥٩٥ ؛ ٦٠٢٠ وفي الأدب المفرد (ص: ٦٦) رقم ١٠٧/٧٩

" وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ : الْإِهْدَاءُ إِلَى الْأَقْرَبِ مَنْدُوبٌ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَلَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَاجِبًا .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْأَخْذَ فِي الْعَمَلِ بِمَا هُوَ أَعْلَى أَوْلَى .[قلت التصدق على الأقرب باب أسبق من غيره]

- وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ "[٥٠] . قلت :" والمقصود – والله أعلم -أن عائشة رضي الله عنها علمت ثم تصدقت أي عملت ".

- " وَفِيه: افتقاد الْجِيرَان بإرسال شَيْء إِلَيْهِم، وَلَا سِيمَا إِذا كَانُوا فُقَرَاء وَفِيهِمْ أَغْنِيَاء، وَقد قَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (لَا يُؤمن أحدكُم بِبَيْت شبعان وجاره طاوٍ)[٥١]

وَقد أوصى الله تَعَالَى بالجار. فَقَالَ: {...وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ...} [النساء: ٣٦]. وَقَالَ، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (مَا زَالَ جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، يوصيني بالجار حَتَّى ظَنَنْت أَنه سيورثه)[٥٢]. [٥٣]

وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْجِوَارِ :

- فَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ .

- وَقِيلَ مَنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ .

- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ؛ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِثْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَلِلطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا :" أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَار " . وَأخرج بن وهب عَن يُونُس عَن بن شِهَابٍ أَرْبَعُونَ دَارًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَمِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وقال ابن حجر:" وكل ما جاء تحديده عنه صلى الله عليه وسلم بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف، والله أعلم" .[٥٤]

---

[٥٠] - [فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٧)]

[٥١] - [قلت : وهو حديث أنس بن مالك عند البزار (١١٩) ، والطبراني في " الكبير " (٧٥١) ولفظه عند البزار: " ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوٍ "،وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٣٦): "رواه الطبراني والبزار، وإسناده حسن".وحسن رواية البزار الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٧)والحافظ في "القول المسدّد" (ص ٦١).]

[٥٢] - [قلت أخرجه البخاري ٦٠١٤ ؛ ٦٠١٥ومسلم ١٤١ - (٢٦٢٥)]

[٥٣] - [انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٧٦)]

١٥ - يا رسول الله فُلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وتفعلُ، وتصدقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وتفعلُ، وتصدقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ من أهل النار". قَالُوا: وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَّدَّقُ بِأَثْوَارٍ ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " [٥٥].

وفي رواية أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: " هِيَ فِي النَّارِ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ،وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: " هِيَ فِي الْجَنَّةِ "

شرح غريب الحديث :

قوله " بِأَثْوَارٍ" : وفي رواية " أَثْوَارٍ من الأَقْطِ " : الأَثْوَار جمع ثور، وهى قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر ومنه الحديث "توضئوا مما مست النار ولو من ثور أقط" يريد غسل اليد والفم منه. [انظر النهاية ١/ ٢٢٨ ب.]

وعرفه الساعاتي فقال : الأَثْوَار جمع ثور بثاء مثلثة وهي قطعة من الأقِط بكسر القاف وهو لبن جامد مستحجر ويتخذ من مخيض اللبن الغنمي .[٥٦]

ما يستفاد من الحديث :

- في الحديث : الترغيب في الإحسان إلى الجار .

- وفيه كذلك التحذير من أذية الجار والحث على كف الأذى عنه.

---

[٥٤] - [فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٧)]

[٥٥] - أخرجه أحمد في المسند (٩٦٧٥) و"البُخاري" في "الأدب المفرد" ١١٩ و"ابن حِبَّان" ٥٧٦٤ والحاكم ٧٣٠٤ و البزار وابن أبي شيبة كما في " الترغيب " (٤ / ٢٣٥) . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وصححه الشيخ الألباني [انظر صحيح الأدب المفرد (ص: ٦٩) رقم ١١٩/٨٨ والصحيحة (١/ ٣٦٩)]

[٥٦] - [انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٩/ ٢١٩)]

- وفيه أن السيئات يأكلن الحسنات كما في حديث المفلس الذي رواه مسلم [٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»

- " قوله (إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها . قال هي في النار) : معناه لها أجر صلاتها وصيامها وصدقتها إن لم يدخلها الرياء ؛ وعليها وزر إيذاء الجار تعاقب به في النار .

- قوله : (فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها): فيه إشارة إلى أنها كانت تقتصر على الفرائض دون النوافل أخذا من قوله (...من قلة صيامها ...الخ). وعلى فرض أنها كانت تقتصر في الفرائض يقال إن الله عز وجل اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على أنها ستتوب وتؤدي ما فرض عليها وذلك ببركة إحسانها إلى جيرانها والله اعلم "[٥٨] .[قلت صلت الفرائض فنالت الأجر ثم أحسنت إلى الجيران فنالت الأجر : حصلت على الأجر مرتين ولم تؤذ الجيران فلم يلحقها نقص فيما حصلت عليه من الحسنات ؛ والله تعالى أعلم]

أحاديث في الباب

* عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول خصمين يوم القيامة جاران " .[٥٩]

(شرحه) : أي لم يحسن أحدهما جوار صاحبه ولم يَفِ له بحقه ومقصود الحديث الحث على كف الأذى عن الجار وإن جارَ؛ وانه تعالى يهتم بشأنه وينتقم للجار المظلوم من الظالم بفضل القضاء بينهما .

* وعن أبي هريرة - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول» [٦٠]

---

[٥٧] - (٤/ ١٩٩٧)رقم ٥٩ - (٢٥٨١)

[٥٨] - [انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٩/ ٢١٩) للساعاتي]

[٥٩] -(تخريجه) أخرجه أحمد ١٧٣٧٢ والطبراني في الكبير ١٧/ ٨٣٦ و ٨٥٢ وأورده المنذري وقال رواه احمد والطبراني باسنادين احدهما جيد اهـ . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٦٨١)٢٥٥٧ - (١٠)

* وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» [٦١]

{ شرحه) : (لا يؤمن) لا يكمل إيمانه. (يأمن) من الأمان وهو السلامة من الشيء

(بوائقه) جمع بائقة وهي الظلم والشر والشيء المهلك.

١٦ - يا رسول الله وَاثْنينِ [أي مات اثنان من الولد]؟

عنْ أبي سَعِيدٍ الخدْرِيّ: قالَتِ النِّساءُ للنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: غَلَبنا عَلَيْكَ الرِّجالُ فاجْعَلْ لنَا يَوْماً مِنْ نَفْسكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ. فكانَ فِيما قالَ لَهُنَّ: " مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِها إلاَّ كانَ لَها حِجاباً مِنَ النَّار". فَقالَتِ امْرَأَةٌ: واثنَيْنِ؟ قَالَ: "واثْنَيْنِ " [٦٢].

شرح غريب الحديث

قَوْله: (غلبنا عَلَيْك الرِّجَال) مَعْنَاهُ: أَن الرِّجَال يلازمونك كل الْأَيَّام ويسمعون الْعلم وَأُمُور الدّين، وَنحن نسَاء ضعفة لَا نقدر على مزاحمتهم، فَاجْعَلْ لنا يَوْمًا من الْأَيَّام نسْمع الْعلم ونتعلم أُمُور الدّين.

قَوْله: (ثَلَاثَة) أَي: ثَلَاثَة أَوْلَاد. فَإِن قلت: الثَّلَاثَة مُذَكّر فَهَل يشْتَرط أَن يكون الْوَلَد الْمَيِّت ذكرا حَتَّى يحصل لَهَا الْحجاب؟ قلت: تذكيره بِالنّظرِ إِلَى لفظ الْوَلَد، وَالْولد يَقع على الذّكر وَالْأُنْثَى، قَوْله: (فَقَالَت امْرَأَة) هِيَ: أم سليم، وَقيل غَيرهَا وَالله أعلم.

قَوْله: (قَالَ: واثنين) دَلِيل على أَن حكم الْإِثْنَيْنِ حكم الثَّلَاثَة لاحْتِمَال أَنه أُوحِي إِلَيْهِ فِي الْحِين بِأَن يُجيب، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، بذلك. وَلَا يمْتَنع أَن ينزل الْوَحْي. عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، بذلك حِين السُّؤَال، وَلَا يمْتَنع أَن ينزل الْوَحْي على رَسُول الله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، طرفَة عين. وَقَالَ النَّوَوِيّ: وَيجوز أَن يكون أُوحِي إِلَيْهِ قبله.

وَقَالَ أَبُو الْحسن الْقَابِسِيّ، وَغَيره: قد أخرج البُخَارِيّ فِي كتاب الرقَاق من حَدِيث أبي هُرَيْرَة مَا يدل على أَن الْوَاحِد كالاثنين، وَهُوَ قَوْله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، يَقُول تَعَالَى: (مَا لعبدي الْمُؤمن جَزَاء إِذا قبضت صفيّه من أهل الدُّنْيَا، ثمَّ احتسبه، إِلَّا الْجنَّة) . وَأي صفّي أعظم من الْوَلَد؟

---

[٦٠] - أخرجه النسائي ٨/ ٢٧٤ وابن حبان في صحيحه ١٠٣٣ والبخاري في الأدب المفرد ١١٧ والحاكم في المستدرك ٥٣٢/١ .وحسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٤٤٣)

[٦١] - أخرجه البخاري ٦٠١٦

[٦٢] - أخرجه البخاري (١٠١ ؛ ١٠٢) ، ومسلم ١٥٣ (٢٦٣٣) ،

فَإِن قلت: هَل للرجل مثل مَا للْمَرْأَة إِذا قدم الْوَلَد؟ قلت: نعم، لِأَن حكم الْمُكَلّفين على السوَاء إِلاَّ إِذا دلّ دَلِيل على التَّخْصِيص.

بَيَان استنباط الْأَحْكَام:

الأول: فِيهِ سُؤال النِّسَاء عَن أَمر دينهن وَجَوَاز كلامهن مَعَ الرِّجَال فِي ذَلِك، وَفِيمَا لَهُنَّ الْحَاجة إِلَيْهِ.

الثَّانِي: فِيهِ جَوَاز الْوَعْد.

الثَّالِث: فِيهِ جَوَاز الْأجر للثكلي.

الرَّابِع: قَالَ الْمُهلب وَغَيره: فِيهِ دَلِيل على أَن أَوْلَاد الْمُسلمين فِي الْجنَّة، لِأَن الله سُبْحَانَهُ إِذا أَدخل الْآبَاء الْجنَّة بِفضل رَحمته للأبناء، فالأبناء أولى بِالرَّحْمَةِ. قَالَ الْمَازرِيّ: أما أَطْفَال الْأَنْبِيَاء، عَلَيْهِم السَّلَام، فالإجماع مُنْعَقد على أَنهم فِي الْجنَّة، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور فِي أَوْلَاد من سواهُم من الْمُؤمنِينَ،

وَمِمَّا يُسْتَفَاد مِنْهُ: مَا قَالَه ابْن التِّين تبعا للْقَاضِي عِيَاض: أَن مَفْهُوم الْعدَد لَيْسَ بِحجَّة، لِأَن الصحابية من أهل اللِّسَان وَلم تعتبره إِذْ لَو اعتبرته لانتفى الحكم عِنْدهَا عَمَّا عدا الثَّلَاثَة، لَكِنَّهَا جوزت ذَلِك فَسَأَلت،" [٦٣]

١٧ - يا رسول الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ , ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ وَبِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا , وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ .فَقَالَ: " كَيْفَ ذَاكَ؟ " قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي , وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ , وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ؛ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ "، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ: " تُسَبِّحُونَ اللهَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا

[٦٣] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٤- ١٣٥)

وَثَلَاثِينَ مَرَّةً . وَتَخْتِمُونَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " . فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ " [٦٤] .

شرح غريب الحديث

- الدُّثُور: جَمْع دَثْر بِفَتْحِ الدَّال , وهُوَ الْمَال الْكَثِير. فتح الباري .

- قوله (تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ) أَيْ: مَنْ سَبَقَكُمْ مِنْ أَهْل الْأَمْوَال الَّذِينَ اِمْتَازُوا عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ.[٦٥]

فقه الحديث

- وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِمَنْ فَضَّلَ الْغَنِيّ الشَّاكِر عَلَى الْفَقِير الصَّابِر.[٦٦]

قَالَ القرطبي : وَالَّذِي يظْهر لي أَن الْأَفْضَل مَا اخْتَارَهُ الله لنَبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، ولجمهور صحابته، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم، وَهُوَ الْفقر غير المدقع، وَيَكْفِيك من هَذَا أَن فُقَرَاء الْمُسلمين يدْخلُونَ الْجنَّة قبل أغنيائهم بِخَمْسِمِائَة عَام، وَأَصْحَاب الْأَمْوَال محبوسون على قنطرة بَين الْجنَّة وَالنَّار يسْأَلُون عَن فضول أَمْوَالهم.[٦٧]

وقال صلى الله عليه وسلم :"اللهم ارزق آل محمد قوتا" [٦٨]. وفي رواية عند مسلم: "كفافاً".
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ» [٦٩]

---

[٦٤] - أخرجه البخاري ٨٠٧؛ ٥٩٧٠ ومسلم ١٤٣ (٥٩٥ , ٥٣ - (١٠٠٦) وأبو داود ١٥٠٤ وابن ماجة ٩٢٧ وأحمد ٧٢٤٢ذ , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ١٥٩٢.

[٦٥] - [فتح الباري (ج ٣ / ص ٢٥٠)]

[٦٦] - شرح النووي على مسلم - (ج ٢ / ص ٣٧٢)
[٦٧] - [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٣٢)]
[٦٨] - أخرجه البخاري (٦٤٦٠) ، ومسلم ١٨(١٠٥٥)
[٦٩] - أخرجه مسلم ١٢٥ - (١٠٥٤)

(كفافا) قال في النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال .

وفي "فتح الباري" ٢٩٣/١١: قال القرطبي: معنى الحديث أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا، والله أعلم.

قال الشيخ الألباني : " ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له، بحيث لا ترهقه الفاقة، ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلي التبسط والترفه، فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاتنه، وتيسرت على الأغنياء سبله.أعاذنا الله تعالى من ذلك، ورزقنا الكفاف من العيش.[٧٠]

- قوله (تُسَبِّحُونَ اللهَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ...) فيه التَّقَرُّب بِهَذَا الذِّكْر رَاجِح عَلَى التَّقَرُّب بِالْمَالِ , وَاسْتُشْكِلَ تَسَاوِي فَضْل هَذَا الذِّكْر بِفَضْلِ التَّقَرُّب بِالْمَالِ مَعَ شِدَّة الْمَشَقَّة فِيهِ، وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَم أَنْ يَكُون الثَّوَاب عَلَى قَدْر الْمَشَقَّة فِي كُلّ حَالَة، وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِفَضْلِ كَلِمَة الشَّهَادَة مَعَ سُهُولَتهَا عَلَى كَثِير مِنْ الْعِبَادَات الشَّاقَّة. [فتح الباري (ج ٣ / ص ٢٥٠)].

- ظَاهِر قَوْلِهِ " كُلّ صَلَاة " يَشْمَلُ الْفَرْض وَالنَّفْل، لَكِنْ حَمَلَهُ أَكْثَر الْعُلَمَاء عَلَى الْفَرْض، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث كَعْب بْن عُجْرَة عِنْد مُسْلِم التَّقْيِيد بِالْمَكْتُوبَةِ، وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْمُطْلَقَات عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا هَلْ يَكُون التَّشَاغُل بَعْد الْمَكْتُوبَة بِالرَّاتِبَةِ بَعْدهَا فَاصِلًا بَيْن الْمَكْتُوبَة وَالذِّكْر أَوْ لَا؟ , مَحَلّ النَّظَر، وَاللهُ أَعْلَمُ.[فتح الباري (ج ٣ / ص ٢٥٠)]

وَمن فَوَائِد الحَدِيث كذلك :

-" أَن الْعَالم إِذا سُئِلَ عَن مَسْأَلَة يَقع فِيهَا الْخلاف أَن يُجيب بِمَا يلْحق بِهِ الْمَفْضُول دَرَجَة الْفَاضِل، وَلَا يُجيب بِنَفس الْفَاضِل، لِئَلَّا يَقع الْخلاف. أَلاَ ترى أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أجَاب بقوله: (أَلا أدلكم على أَمر تساوونهم فِيهِ) وَعدل عَن قَوْله: نعم هُوَ أفضل مِنْكُم بذلك.

- وَمِنْهَا: الْمُسَابقَة إِلَى الْأَعْمَال المحصلة للدرجات الْعَالِيَة لمبادرة الْأَغْنِيَاء إِلَى الْعَمَل بِمَا بَلغهُمْ، وَلم يُنكر عَلَيْهِم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فيستنبط مِنْهُ أَن قَوْله: (إِلاّ من عمل) ، عَام للْفُقَرَاء والأغنياء، والتأويل بِغَيْر ذَلِك يرد.

---

[٧٠] - [انظر الصحيحة (١/ ٢٥٤)]

- وَمِنْهَا: فضل الذّكر عقيب الصَّلَوَات لِأَنَّهَا أَوْقَات فاضلة ترتجى فِيهَا إِجَابَة الدُّعَاء.

- وَمِنْهَا: يفهم مِنْهُ أَنه لَا بَأْس أَن يغبط الرجلُ الرجلَ على مَا يَفْعَله من أَعمال الْبر، وَأَنه يتَمَنَّى أَن لَو فعل مثل مَا فعله، ويتسبب فِي تَحْصِيله لذَلِك أَو لما يقوم مقَامه من أَعمال الْبر، وَقد قَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الحَدِيث الصَّحِيح: (لَا حسد إلاّ فِي اثْنَتَيْنِ. .)[٧١] الحَدِيث. وَأطلق هُنَا الْحَسَد وَأَرَادَ بِهِ الْغِبْطَة، فَأَما حَقِيقَة الْحَسَد فمذموم، وَهُوَ: تمني زَوَال نعْمَة الْمَحْسُود، كحسد إِبْلِيس لآدَم، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، على تَفْضِيل الله لَهُ عَلَيْهِ، وَأما قَوْله تَعَالَى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فضل الله بَعْضكُم على بعض} (الْمَائِدَة: ٥٤) . فَهُوَ تمني مَا لَا يُمكن حُصُوله مِمَّا خص الله غَيره بِهِ، كتمني النِّسَاء مَا خص الله بِهِ الرِّجَال من الْإِمَامَة وَالْأَذَان، وَجعل الطَّلَاق إِلَيْهِنَّ، وكتمني أحد من هَذِه الْأمة أَن يكون نَبيا بَعْدَمَا أخبر الله تَعَالَى أَن نَبينَا، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، خَاتم الْأَنْبِيَاء.[٧٢]

وفي رواية عند مسلم وغيره [٧٣] زيادة : "...وفي بُضْعِ أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر".

و قوله : (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا

- وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعاتٍ بالنيات الصادقاتِ : فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتَها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهَمّ به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

---

[٧١] - أخرجه البخاري ٧٣ ومسلم ٢٦٨ (٨١٦) عن عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "

(لا حسد) المراد حسد الغبطة وهو أن يرى النعمة في غيره فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها وهو جائز ومحمود. (فسلط على هلكته في الحق) تغلب على شح نفسه وأنفقه في وجوه الخير. (الحكمة) العلم الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح]

[٧٢] - [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٣٢)]

[٧٣] - أخرجه مسلم ٥٣ - (١٠٠٦) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٠٢) وأحمد ٢١٤٨٢

- وفيه جواز القياس أخذا من قوله (قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم "[٧٤] .

١٨ - يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ،وفي رواية :يا رسول الله دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟

عن أبي بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»[٧٥]

ما يستفاد من الحديث

- قوله: (اعزل الأذى) أي أبعده، والأذى كل ما يتأذى به المار، من شجر، أو غصن شوك أو حجر، أو قذر، أو وهد أو هضب، أو جيفة أو قمامة أو نحو ذلك ؛ فنحه عَنْهُم ندبا فإنّ ذَلِك من شعب الْإِيمَان.[٧٦]

" وَاعْلَم أَن الشَّخْص يُؤجر على إمَاطَة الْأَذَى، وكل مَا يُؤْذِي النَّاس فِي الطَّرِيق، وَفِيه دلَالَة على أَن طرح الشوك فِي الطَّرِيق وَالْحِجَارَة والكناسة والمياه الْمفْسدَة للطرق وكل مَا يُؤْذِي النَّاس يخْشَى الْعقُوبَة عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَلَا شكّ أَن نزع الْأَذَى عَن الطَّرِيق من أَعمال الْبر، وَأَن أَعمال الْبر تُكفر السَّيِّئَاتِ وتوجب الغفرانَ . وَلَا يَنْبَغِي للعاقل أَن يحقر شَيْئا من أَعمال الْبر، أما مَا كَانَ من شجر فَقَطعه وألقاه، وَأما مَا كَانَ مَوْضُوعا فأماطه، وَالْأَصْل فِي هَذَا كُله قَوْله تَعَالَى: {فَمن يعْمل مِثْقَال ذرة خيرا يره} (الزلزلة: ٧) . وإماطة الْأَذَى عَن الطَّرِيق شُعْبَة

---

[٧٤] - [شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢)]

[٧٥] - أخرجه مسلم ١٣١ - (٢٦١٨) و أحمد ١٩٧٦٨ وابن ماجة ٣٦٨١

وأخرجه البخاري في المفرد ص ١٠٣ بلفظ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "أمطِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ". وهو صحيح انظر [صحيح الأدب المفرد (ص: ١٠٣)٢٢٨/١٦٨]

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد (٨٤٩٨) ، و مسلم (١٩١٤) و٢٠٢١/٤، ولفظه: "بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخَّره، فشكر الله له، فغفر له ".

.[انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٣)]

[٧٦] - [انظر منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٠١)١٣١ والتيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٧٠)]

من شعب الْإِيمَان.[٧٧] لما روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[٧٨]

١٩ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ [غَرَزَ جَرِيدَةً رَطْبَة، فِي قَبْر ميت]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[٧٩]

شرح غريب المفردات :

قوله : (وما يعذبان في كبير) قد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما أي يمكن الاحتراز منه بسهولة . وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أي ليس بأكبر الكبائر.

فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ " وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ " عَلَى كِبَرِ الذَّنْبِ.

قوله (بالنميمة) حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد

قوله (لا يستتر) روى ثلاث روايات يستتر ويستنزه ويستبرئ وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه .

قوله (بعسيب) هو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال

قوله (باثنين) هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة .

فقه الحديث

---

[٧٧] - [انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٣)]

[٧٨] - صحيح مسلم ٥٨ - (٣٥)

[٧٩] - أخرجه البخاري ٢١٦ ؛ ٢١٨ ؛ ١٣٦١ ؛ ١٣٧٨ ؛ ٦٠٥٢ و ٦٠٥٥ ومسلم ١١١(٢٩٢)

- في الحديث إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ - خلافا للمعتزلة - وَاشْتَهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ.

جَاءَ فِي الْحَدِيثُ «تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[٨٠] وَكَذَا جَاءَ أَيْضًا: أَنَّ بَعْضَ مَنْ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَمَّهُ الْقَبْرُ، أَوْ ضَغَطَهُ فَسُئِلَ أَهْلُهُ ؟ فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي الطُّهُورِ.

- وفيه نجاسة الأبوال

- وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ النَّمِيمَةِ، وَأَنَّهَا سَبَبُ الْعَذَابِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّمِيمَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَإِنَّ النَّمِيمَةَ إذَا اقْتَضَى تَرْكُهَا مَفْسَدَةً تَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ، أَوْ فِعْلُهَا مَصْلَحَةً يَسْتَضِرُّ الْغَيْرُ بِتَرْكِهَا: لَمْ تَكُنْ مَمْنُوعَةً، كَمَا نَقُولُ فِي الْغِيبَةِ: إذَا كَانَتْ لِلنَّصِيحَةِ، أَوْ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ: لَمْ تُمْنَعْ، وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا اطَّلَعَ مِنْ آخَرَ عَلَى قَوْلٍ يَقْتَضِي إيقَاعَ ضَرَرٍ بِإِنْسَانٍ، فَإِذَا نَقَلَ إلَيْهِ ذَلِكَ الْقَوْلَ أُحْتُرِزَ عَنْ ذَلِكَ الضَّرَرِ لَوَجَبَ ذِكْرُهُ لَهُ.

- وفيه أن النَّبَات يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا : يدل عليه " الْعسيب " الَّذي شَقَّه اثْنَيْنِ، فَوَضَعَه عَلَى الْقَبْرَيْنِ، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا " إشَارَةٌ إلَى أَنَّ النَّبَاتَ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا .

-وفيه أن الْمَيِّت يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِهِ : أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِهِ، مِنْ حَيْثُ إنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ صَاحِبَيْ الْقَبْرَيْنِ هُوَ تَسْبِيحُ النَّبَاتِ مَا دَامَ رَطْبًا فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ الْإِنْسَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ" [٨١].

٢٠ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً »[٨٢]

---

[٨٠] - [رواه الدارقطني عن أنس انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٧٦) الإرواء ٢٨٠.]

[٨١] - انظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٢) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٧)

[٨٢] - أخرجه مسلم ٨٧ - (٢٥٩٩) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٣٢)

الشرح

قوله صلى الله عليه وسلم :" إني لم أبعث لعَّاناً " يعني: لو كنتُ أدعو عليهم لبَعُدوا عن رحمة الله، ولصرتُ قاطعاً عن الخير فإني ما بُعثت لهذا.

قوله : " وإنما بعثت رحمة " أي: ما بعثت إلا رحمةً للعالمين، أما للمؤمنين فظاهرٌ، وأما للكافرين فلأنَّ العذاب رُفع عنهم في الدنيا بسببه، قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} [الأنفال: ٣٣].

قال القرطبي: "قوله إني لم أبعث لعَّانًا وإنما بعثت رحمة" كان هذا منه صلى الله عليه وسلم بعد دعائه على رعل وذكوان وعصية الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو عليهم ويلعنهم في آخر كل صلاة من الصلوات الخمس يقنت بذلك حتى نزل عليه جبريل - عليه السلام - فقال "إن الله تعالى لم يبعثك لعَّانًا ولا سبَّابًا وإنما بعثك رحمة لهم ولم يبعثك عذابًا" ثم أنزل الله تعالى: {لَيسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨]،[٨٣]

وقوله: "إنما بعثت رحمةً" هذا كقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، أي بالرسالة العامّة والإرشاد للهداية والاجتهاد في التبليغ والمبالغة في النصح والحرص على إيمان الجميع وبالصبر على جفائهم وترك الدعاء عليهم إذ لو دعا عليهم لهلكوا وهذه الرحمة يشترك فيها المؤمن والكافر أمَّا رحمته الخاصّة فلمن هداه الله تعالى ونوّر قلبه بالإيمان وزيّن جوارحه بالطّاعة كما قال تعالى: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨]، فهذا هو المغمور برحمة الله المعدود في زمرة الكائنين معه في مستقر كرامته . جعلنا الله منهم ولا حال بيننا وبينهم اهـ من المفهم ".[٨٤]

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه أن كل من لعنه أو سبه أن يجعلها له زَكَاةً وَأَجْرًا . عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل على رسول الله صلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَجُلانِ. فَكَلَّمَاهُ بِشَيءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ. فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيرِ شَيئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ: "وَمَا ذَاكِ؟ " قَالتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ:

---

[٨٣] - رواه أبو داود في المراسيل رقم (٨٩) من حديث خالد بن أبي عمران والبيهقي [٢/ ٢١٠] وفي الصحيحين ما يؤيد ذلك ويشهد بصحته.

[٨٤] - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/ ٣٩٤- ٣٩٥)

"أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا "[٨٥]

٢١ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمَلِهِمْ؟

عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ". قُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: " أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، يَا أَبَا ذر! "[٨٦] .

- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ» [٨٧]

الشرح والفوائد

قَالَ الطِّيبِيّ: سلك [الرسول صلى الله عليه وسلم] مَعَ السَّائِل طَرِيق الأسلوب الْحَكِيم لِأَنَّهُ سَأَلَ عَن وَقت السَّاعَة. وَأجَاب بقوله: مَا أَعدَدْت لَهَا؟ يَعْنِي: إِنَّمَا يهمك أَن تهتم بأهبتها وتعتني بِمَا ينفعك عِنْد قِيَامهَا من الْأَعْمَال الصَّالِحَة ؛ فَقَالَ هُوَ: مَا أَعدَدْت لَهَا؟ [نقله القاري]

- فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات .

ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم . وقد صرح في الحديث (أَحَب قوما ولما يلحق بهم) قال أهل العربية (لمَّا) نفيٌ للماضي المستمر فيدل

---

[٨٥] - أخرجه مسلم ٨٨ - (٢٦٠٠) وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم ٨٩ - (٢٦٠١) وجابر بن عبد الله عند مسلم كذلك ٩٤ - (٢٦٠٢)

[٨٦] - (صحيح) [صحيح الأدب المفرد (ص: ١٤١)رقم ٣٥١/٢٦٩]

[٨٧] - أخرجه البخاري ٣٦٨٨ و مسلم ١٦١ - (٢٦٣٩)

على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف (لم) فإنها تدل على الماضي فقط ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه . [قاله النووي]

قوله (ما أعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان .

وقوله (ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة } أي غير الفرائض معناه ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة .

قَوْله: (مَعَ من أحب) أَي فِي الْجنَّة، يَعْنِي: هُوَ مُلْحق بهم دَاخل فِي زمرتهم ألحقهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِحسن النِّيَّة من غير زِيَادَة عمل بأصحاب الْأَعْمَال الصَّالِحَة.

فِيهِ: أَن من أحب عبدا فِي الله تَعَالَى فَإِن الله يجمع بَينهمَا فِي جنته وَإِن قصّر فِي عمله، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لما أحب الصَّالِحين لأجل طاعتهم أثابه الله تَعَالَى ثَوَاب تِلْكَ الطَّاعَة إِذْ النِّيَّة هِيَ الأَصْل وَالْعَمَل تَابع لَهَا، وَالله يُؤْتِي فَضله من يَشَاء، وَالله ذُو الْفضل الْعَظِيم. [قَالَه ابْن بطال] [٨٨]

٢٢- يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» [٨٩]

شرح الغريب

[٨٨] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٩٦ - ١٩٧) وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٨٦- ١٨٧)

[٨٩] - أخرجه البخاري ٢٣٦٣ ؛ ٢٤٦٦ ؛ ٦٠٠٩ و مسلم ٥٣ - (٢٢٤٤)

(يلهث) يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من شدة العطش. (الثرى) التراب الندي وقيل يعض الأرض. (وإن لنا في البهائم لأجرا) أيكون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجر. (في كل كبد) في الإحسان إلى كل ذي كبد. (رطبة) حية]

قَوْله: (فِي كل كبد) ، فمخصوص بِبَعْض الْبَهَائِم مِمَّا لَا ضَرَر فِيهِ لِأَن الْمَأْمُور بقتْله كالخنزير لَا يجوز أَن يقوى لِيَزْدَادَ ضَرَره، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ: إِن عُمُومه مَخْصُوص بِالْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَم، وَهُوَ مَا لم يُؤمر بقتْله فَيحصل الثَّوَاب بسقيه، ويلتحق بِهِ إطعامه وَغير ذَلِك من وُجُوه الْإِحْسَان إِلَيْهِ.

ذكر ما يستفاد من النص

- فيه: الْحَث على الْإِحْسَان إِلَى النَّاس، لِأَنَّهُ إِذا حصلت الْمَغْفِرَة بِسَبَب سقْي الْكَلْب، فسقي بني آدم أعظم أجرا.

- وَفِيه: أَن سقي المَاء من أعظم القربات. قَالَ بعض التَّابِعين: من كثرت ذنُوبه فَعَلَيهِ بسقي المَاء، فَإِذا غفرت ذنُوب الَّذِي سقى كَلْبا فَمَا ظنكم بِمن سقى مُؤمنا موحداً وأحياه بذلك؟ وَقَالَ ابْن التِّين: وَرُوِيَ عَنهُ مَرْفُوعا: أَنه دخل على رجل فِي السِّيَاق، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا ترى؟ فَقَالَ: أرى ملكَيْنِ يتأخران وأسودين يدنوان، وأرى الشَّرّ ينمى وَالْخَيْر يضمحل، فأعني مِنْك بدعوة يَا نَبِي الله، فَقَالَ: أللهم أشكر لَهُ الْيَسِير، واعف عَنهُ الْكثير، ثمَّ قَالَ لَهُ: مَاذَا ترى؟ فَقَالَ: أرى ملكَيْنِ يدنوان والأسودين يتأخران، وَأرى الْخَيْر ينمي وَالشَّر يضمحل. قَالَ: فَمَا وجدت أفضل عَمَلك؟ قَالَ: سقي المَاء. وَفِي حَدِيث سُئِلَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أَي الصَّدَقَة أفضل؟ قَالَ: سقي المَاء.[٩٠]

-وَفِيه: مَا احْتج بِهِ على جَوَاز الصَّدَقَة على الْمُشْركين لعُمُوم قَوْله : أجر.

- وَفِيه: أَن المجازاة على الْخَيْر وَالشَّر قد يكون يَوْم الْقِيَامَة من جنس الْأَعْمَال، كَمَا قَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: من قتل نَفسه بحديدة عذب بهَا فِي نَار جَهَنَّم،[٩١] وَقَالَ بَعضهم: يَنْبَغِي أَن يكون مَحَله، مَا إِذا لم يُوجد هُنَاكَ مُسلم، فالمسلم أَحَق. قلت: هَذَا قيد لَا يعْتَبر بِهِ، بل تجوز الصَّدَقَة على الْكَافِر، سَوَاء يُوجد هُنَاكَ مُسلم أَو لَا، وَقَالَ بَعضهم أَيْضا: وَكَذَا إِذا دَار الْأَمر بَين الْبَهِيمَة

---

[٩٠] - [حسنه الشيخ الألباني وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن سعد بن عبادة . انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٥٠)]

[٩١] - أخرجه مسلم ١٧٥ - (١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»

والآدمي الْمُحْتَرَم واستويا فِي الْحَاجة، فالآدمي أَحَق. قلت: إِنَّمَا يكون أَحَق فِيمَا إِذا قسم بَينهمَا، يخَاف على الْمُسلم من الْهَلَاك، أو إِذا أَخذ جُزْء للبهيمة يخَاف على الْمُسلم، فَأَما إِذا لم يُوجد وَاحِد مِنْهُمَا يَنْبَغِي أَن لَا تحرم الْبَهِيمَة أَيْضا، لِأَنَّهَا ذَات كبد رطبَة.[٩٢]

٢٣ - وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ (أي غضب عائشة) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ". قَالَتْ: قلتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً، قلتِ: بَلَى، وَرَبِّ محمدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً! قلتِ: لَا، وَرَبِّ إبراهيم".قالت أَجَلْ! لستُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ "[٩٣].

شرح الغريب

قَوْله: (أجل) بِوَزْن: نعم وَبِمَعْنَاهُ، وَقَالَ الْأَخْفَش: إِلاَّ أَن نعم أحسن من أجل فِي جَوَاب الِاسْتِفْهَام، وَأجل أحسن من نعم فِي التَّصْدِيق. [٩٤]قَوْله: (لست أُهَاجِر إِلاّ اسْمك) وَهَذَا من الهجران الْجَائِز

فقه الحديث :

- بيان صِفَةَ الْهِجْرَانِ الْجَائِزِ وَأَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِقَدْرِ الْجُرْمِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِصْيَانِ يَسْتَحِقُّ الْهِجْرَانَ بِتَرْكِ الْمُكَالَمَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ . وَمَا كَانَ مِنَ الْمُغَاضَبَةِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ فَيَجُوزُ الْهَجْرُ فِيهِ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ مَثَلًا أَوْ بِتَرْكِ بَسْطِ الْوَجْهِ مَعَ عَدَمِ هَجْرِ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ .[قَالَه الْمُهَلَّبُ]

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَعَلَّهُ أَرَادَ قِيَاسَ هُجْرَانِ مَنْ يُخَالِفُ الْأَمر الشَّرْعِيّ عَلَى هِجْرَانِ اسْمٍ مَنْ يُخَالِفُ الْأَمْرَ الطَّبِيعِيَّ

---

[٩٢] - [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨)]

[٩٣] - أخرجه صحيح البخاري ٦٠٧٨ وفي الأدب المفرد (ص: ١٥٩)رقم ٤٠٣/٣١٢

[٩٤] - [فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩٧)]

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَصْلٌ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَقَدِ اسْتُشْكِلَ كَوْنُ هِجْرَانِ الْفَاسِقِ أَوِ الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعًا وَلَا يُشْرَعُ هِجْرَانُ الْكَافِرِ وَهُوَ أَشَدُّ جُرْمًا مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا من أهل التَّوْحِيد فِي الْجُمْلَة . وَأجَاب ابن بَطَّالٍ بِأَنَّ لِلَّهِ أَحْكَامًا فِيهَا مَصَالِحُ لِلْعِبَادِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا وَعَلَيْهِمُ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِ فِيهَا فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْهِجْرَانَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ الْهِجْرَانُ بِالْقَلْبِ وَالْهِجْرَانُ بِاللِّسَانِ فَهِجْرَانُ الْكَافِرِ بِالْقَلْبِ وَبِتَرْكِ التَّوَدُّدِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعْ هِجْرَانُهُ بِالْكَلَامِ لِعَدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنْ كُفْرِهِ بِخِلَافِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِذَلِكَ غَالِبًا وَيَشْتَرِكُ كُلٌّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَاصِي فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُكَالَمَتِهِ بِالدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ تَرْكُ الْمُكَالَمَةِ بِالْمُوَادَّةِ وَنَحْوِهَا.

" وَقَالَ القَاضِي: مغاضبة عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا، هِيَ من الْغيرَة الَّتِي عُفي عَنْهَا للنِّسَاء وَلَوْلَا ذَلِك لَكَانَ عَلَيْهَا فِي ذَلِك من الْحَرج مَا فِيهِ، لِأَن الْغَضَب على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَبِيرَة عَظِيمَة، وَفِي قَوْلهَا: إِلَّا إسمك، دلَالَة على أَن قَلبهَا مَمْلُوء من الْمحبَّة، وَإِنَّمَا الْغيرَة فِي النِّسَاء لفرط الْمحبَّة."[٩٥]

٢٤ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّنِي فِي مَلَإٍ؛ هُمْ أَنْقُصُ مِنِّي، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتُمُنِي وَهُوَ أَنْقَصُ مِنِّي نَسَبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ "

ورواية البخاري في الأدب المفرد : " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أحدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّنِي فِي مَلَإٍ؛ هُمْ أَنْقُصُ مِنِّي، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ قَالَ: " الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ".[٩٦]

---

[٩٥] - [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٤٤)]

[٩٦] - أخرجه أحمد في مسنده ١٧٤٨٣ و مسند أحمد١٧٤٨٩ والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٦٥)رقم ٣٣٠وابن حبان في صحيحه رقم ٥٦٩٦ و ٥٦٩٧

(صحيح) [صحيح الأدب المفرد (ص: ١٦٥)رقم ٤٢٨/٣٣٠ صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٣٥)

غريب الحديث :

(المستبان شيطانان) أي كل منهما يتسقط صاحبه وينتقصه ويكيد له كما يفعل الشيطان

(ويتهاتران) وفي رواية : (يتهاذيان) قال في النهاية أي يتقاولان ويتقابحان في القول من الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام

ما يستفاد من الحديث

- فيه أنه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي ؛ وإنما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع . قاله الإمام الغزالي

وقال قوم تجوز المقابلة بما لا كذب فيه ؛ ونهيه عن التعبير بمثله نهى تنزيه والأفضل تركه لكنه لا يعصي .[٩٧]

٢٥- ولَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لما قال لهم : " لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا منكمٌ عَمَلٌ".

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»،أخرجه مسلم [٩٨]

وفي رواية البخاري في الأدب المفرد [٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا منكمٌ عَمَلٌ". قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا ورُوحُوا, وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلجة والقصد والقصدَ ، تبلغوا".

شرح غريب الألفاظ :

---

[٩٧] - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٩/ ٣٣٠)

[٩٨] - أخرجه مسلم ٧٦ - (٢٨١٦)

[٩٩] - (صحيح) [صحيح الأدب المفرد (ص: ١٧٦)رقم ٤٦١/٣٥٨]

ومعنى (يتغمدني برحمته) يلبسنيها ويغمدني بها ومنه أغمدت السيف وغمدته إذا جعلته في غمده وسترته به

ومعنى (سددوا وقاربوا) اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوه أي اقربوا منه والسداد الصواب وهو بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا ".[١٠٠]

وقوله (القصد والقصدَ) بالنصب على الإغراء: أي: الزموا الطريق الأوسط المعتدل لأنه كمال، ولا تعدوا الكمال المبالغة في العبادة.

فقه الحديث

(لن ينجي أحدا منكم عمله) اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثْبُت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرُهما من أنواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرُها إلا بالشرع . ومذهب أهل السنة أيضا أن الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله ؛ بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلا منه ؛ وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ؛ ولو نَعَّم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك . ولكنه أخبَرَ وخبرُه صدقٌ أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه .

وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته .وأما قوله تعالى {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: ٣٢]و{وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: ٧٢] ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم ".[١٠١]

---

[١٠٠] - شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٦٢)
[١٠١] - شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٥٩- ١٦١)

٢٦ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» . متفق عليه [١٠٢]

فقه الحديث :

وُضُوءُ الْجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ: مَأْمُورٌ بِهِ، وَالشَّافِعِيُّ حَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ،

وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْوُجُوبُ، وَقَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ إنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ " وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - مُتَمَسَّكٌ لِلْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ وَقَفَ إبَاحَةَ الرُّقَادِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " فَلْيَرْقُدْ " لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَلَا لِلِاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ النَّوْمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَوْمٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبٌ وَلَا اسْتِحْبَابٌ، فَإِذَا هُوَ لِلْإِبَاحَةِ، فَتَتَوَقَّفُ الْإِبَاحَةُ هَهُنَا عَلَى الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إنَّ الْأَمْرَ هَهُنَا عَلَى الْوُجُوبِ، اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ هَذَا الْحُكْمِ،

* فَقِيلَ: عِلَّتُهُ أَنْ يَبِيتَ عَلَى إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، خَشْيَةَ الْمَوْتِ فِي الْمَنَامِ،

* وَقِيلَ: عِلَّتُهُ أَنْ يَنْشَطَ إلَى الْغُسْلِ إذَا نَالَ الْمَاءُ أَعْضَاءَهُ، [١٠٣]

- في هذا الحديث دليلٌ على استحباب الوضوء للجنب قبل النوم؛ لأنه يخفف الجنابة،

- وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيَّق عند القيام إلى الصلاة،

- وفيه استحباب التنظُّف عند النوم، قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك، والله أعلم [١٠٤].

---

[١٠٢] - أخرجه البخاري ٢٨٧ و مسلم ٢٣ - (٣٠٦)-

[١٠٣] - [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٦)]

[١٠٤] - خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٥)

٢٧ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا» متفق عليه [١٠٥]

وفي رواية في صحيح مسلم [١٠٦] عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: « بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ»

شرح غريب الحديث :

(لا يستحيي من الحق) لا يمتنع من بيان الحق. (احتلمت) رأت في منامها أنها تجامع. (رأت الماء) رأت على ثوبها ماء إذا استيقظت. (وتحتلم المرأة؟) أي يخرج منها ماء كماء الرجل؟. (تربت يمينك) افتقرت ولصقت بالتراب ويقال هذا مداعبة لا على إرادة المعنى الظاهر. (فيم يشبهها ولدها) أي إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها .

(فضحتِ النساء) معناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (تربت يمينك) الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه .

المعنى الإجمالي:

---

[١٠٥] - أخرجه البخاري ١٣٠ ومسلم ٣٢ - (٣١٣)

[١٠٦] - ٢٩ - (٣١٠)

جاءت أم سليم الأنصارية إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتسأله. ولما كان سؤالها مما يتعلق بالفروج، وهي مما يستحيا من ذكره عادة قدمت بين يدي سؤالها تمهيداً لإلقاء سؤالها حتى يخف موقعه على السامعين، فقالت: إن الله جل وعَلا وهو الحق، لا يمتنع من ذكر الحق الذي يستحيا من ذِكره من أجل الحياء، مادام في ذكره فائدة.

فلما ذكرت أم سليم هذه المقدمة التي لطفت بها سؤالها، دخلت في صميم الموضوع، فقالت: هل على المرأة غسل إذا هي تخيلت في المنام أنها تجامع؟.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، عليها الغسل، إذا هي رأت نزول ماء الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن المرأة عليها الغسل حين تحتلم، إذا أنزلت ورأت الماء. وكذلك الرجل لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "سُئِل رسول الله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، فقال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: لا غسل عليه" . فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: " نعم، إنما النساء شقائق الرجال"[١٠٧] .

قال ابن رسلان: أجمَع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني.

٢- أن المرأة تُنْزِل كما يُنْزِلُ الرجل، ومن ذاك يكون الشبه في الولد، كما أشار إلى هذا بقية الحديث.

٣- إثبات صفة الحياء لله جلّ وعلا، إثباتا يليق بجلاله، على أنه لا يمتنع تعالى من قول الحق لأجل الحياء. قَال ابن القيم في البدائع: إن صفات السلب المحض لا تدخل في أوصافه تعالى، إلا إذا تضمنت ثبوتا، وكذلك الإخبار عنه بالسلب، كقوله تعالى: "لا تأخذه سنة ولا نوم" فإنه يتضمن كمال حياته وقيوميته. ا. هـ.

٤- أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلُّم العلم، حتى في المسائل التي يُستحيا منها.

٥- أن من الأدب وحسن المخاطبة، أن يقدم أمام الكلام الذي يستحيا منه مقدمة تناسب المقام، تمهيدا للكلام، ليخف وقعه، ولئلا ينسب صاحبه إلى الجفاء.[١٠٨] "

---

[١٠٧] - أخرجه أحمد ٢٦١٩٥و أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) و ابن ماجه (٦١٢) ، صححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٨٦٣) وقال شعيب الأرنؤوط " حسن لغيره " [انظر تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٢٦٥)]

[١٠٨] - [تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٦ - ٦٧)]خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٥)

وَأُمُّ سَلَمَةَ " الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، الْمَعْرُوفُ بِزَادِ الرَّاكِبِ، وَ " أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ - يُقَالُ لَهَا: الْغُمَيْصَاءُ، وَالرُّمَيْصَاءُ أَيْضًا، اسْمُهَا سَهْلَةُ، وَقِيلَ: رُمَيْلَةُ، أَوْ رَمْلَةُ، وَقِيلَ: رُمَيْثَةُ، وَقِيلَ: مُلَيْكَةُ ؛ وهي أم أنس بن مالك .

٢٨ - يا رسول الله! أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟لما قال له اليهود : السام عليكم

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " وَعَلَيْكَ " قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِذَلِكَ , فَسَكَتُّ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: " وَعَلَيْكَ "، فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّامُ , وَغَضَبُ اللهِ وَلَعْنَتُهُ، إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ اللهُ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ؛ فَإِنَّ اللهَ رَفِيقٌ , يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ؛ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ , أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ . فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ . إِنَّ الْيَهُود قَوْمٌ حُسَّدٌ ؛ وَإِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا , وَضَلُّوا عَنْهَا , وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا , وَضَلُّوا عَنْهَا , وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ وَعَلَى السَّلَامِ " فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل -: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ , وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ , وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ , حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [المجادلة: ٨] " [١٠٩].

---

[١٠٩] - أخرجه البخاري ٥٦٧٨ ؛ ٥٦٨٣ ؛ ٦٥٢٨ ومسلم ١١ - (٢١٦٥) ؛ ٧٧ - (٢٥٩٣) و الترمذي ٢٧٠١وابن ماجة ٨٥٦ ؛ ٣٦٨٨ و٣٦٨٩ و أحمد ٢٤١٣٦ ؛ ٢٥٠٧٣ وابن خزيمة ٥٧٤ [انظر انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٥١٥] والبخاري في الأدب المفرد ٩٨٨[انظر صَحِيح الْجَامِع: ٥٦١٣ , صفة الصلاة ص١٠١]

شرح غريب الحديث

(الْفُحْش): هُوَ الكلام البذيء.

(التَّفَحُّش): هُوَ تَكَلُّف الْفُحْش وَتَعَمُّده.

(الرفق) بِكَسْر الرَّاء وَسُكُون الْفَاء وبالقاف هُوَ لين الْجَانِب بالْقَوْل وَالْفِعْل وَالْأَخْذ بالأسهل وَهُوَ ضد العنف.

قَوْله: (فيستجاب لي) لِأَنَّهُ بِالْحَقِّ (وَلَا يُسْتَجَاب لَهُم) لِأَنَّهُ بِالْبَاطِلِ وَالظُّلم. قَوْله: (فِي) بِكَسْر الْفَاء وَتَشْدِيد الْيَاء.

قَوْله: (السام) الْمَوْت وَقيل: الْمَوْت العاجل.

قَوْله: (مهلا) أَي: رفقا. وانتصابه على المصدرية: يُقَال: مهلا للْوَاحِد والاثنين وَالْجمع والمؤنث بِلَفْظ وَاحِد.

فقه الحديث

- فيه دليل لمن قال: إن التأمين في صلاة الجماعة يكون بصوت , وإلا فمن أين علم به اليهود حتى يحسدوهم عليه؟.

- فيه النهى عَن الْفُحْش والتفحش،

-فيه بَيَان فضل الرِّفْق فِي الْأَمر كُله،

-فيه جواز الدعاء على المشركين [وخاصة إذا اعتدوا علينا] لأن قوله (فَأَقُول: وَعَلَيْكُم) فَإِنَّهُ دُعَاء عَلَيْهِم.

-فيه يُسْتَجَاب الدُّعَاء الَّذِي لنا فِي حق الْيَهُود لأَنا لَا ندعو إلاَّ بِالْحَقِّ، وَلَا يُسْتَجَاب لِلْيَهُود فِي حَقنا لأَنهم يدعونَ علينا بالظلم. [١١٠]

- فيه أن الْيَهُود قَوْمٌ حُسَّدٌ ؛ يَحْسُدُون المسلمين عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَلَى الْقِبْلَةِ وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ وَعَلَى السَّلَامِ "

---

[١١٠] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ١٨) ؛ (٢٢/ ٢٤٨)؛ (٢٢/ ٢٤٩)

- فِيهِ كَيْفِيَّة رد السَّلَام على أهل الذِّمَّة بأن يرد عليهم ب " وعليكم ". روى البخاري ٦٢٥٧ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ. (انْظُر الحَدِيث ٦٢٥٧ طرفه فِي: ٦٩٢٨) .

وَذهب جمَاعَة من السّلف إِلَى أَنه يجوز أَن يُقَال فِي الرَّد عَلَيْهِم: عَلَيْكُم السَّلَام، كَمَا يرد على الْمُسلم، وَاحْتج بَعضهم بقوله عز وَجل: {فاصفح عَنْهُم وَقل سَلَام} (الزخرف: ٨٩) وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيّ وَجها عَن بعض الشَّافِعِيَّة، لَكِن لَا يَقُول: (وَرَحْمَة الله) وَقيل: يجوز مُطلقًا، وَعَن ابْن عَبَّاس وعلقمة يجوز ذَلِك عِنْد الضَّرُورَة، وَعَن طَائِفَة من السّلف: لَا يرد السَّلَام أصلا، وَعَن بَعضهم: التَّفْرِقَة بَين أهل الذِّمَّة وَأهل الْحَرْب.

قال الألباني [١١١]: " جَمَعَنا مجلسٌ فيه طائفةٌ من أصحابنا أهل الحديث , فوَرِدَ سؤالٌ: هل يجوز أن يُقال في ردِّ السلام على غير المسلم: وعليكم السلام؟ ,

فأجبتُ بالجوازِ , بشرط أن يكونَ سلامُهُ فصيحا بيَّنا لَا يلوي فيه لسانه، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم: السام عليكم , فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجابتهم بـ " وعليكم " فقط، كما ثبت في " الصحيحين " وغيرهما من حديث عائشة , قلت: فالنظرُ في سببِ هذا التشريعِ يقتضي جوازَ الردِّ بالمثلِ عندَ تحقُّقِ الشرط المذكور، وأيَّدْتُ ذلكَ بأمرين اثنين:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: " إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليك، فقولوا: وعليك " أخرجه الشيخان , فقد علَّل النبيُّ صلى الله عليه وسلم قوله: " فقولوا: وعليك " بأنهم يقولون: السَّام عليك، فهذا التعليلُ يُعطي أنهم إذا قالوا: " السلام عليك " أن يرد عليهم بالمثل: " وعليك السلام " , ويؤيده الأمر الآتي

وهو: الثاني: عموم قوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} , فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضا.

ويؤيد أن الْآية على عمومها أمران: الأول: ما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (١١٠٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا , أو مجوسيا , ذلك بأن الله يقول: {وإذا حييتم بتحية ...} الْآية "

---

[١١١] - الصحيحة تحت حديث٧٠٤

قلت: وسنده صحيح , لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة , وروايته عنه خاصة مضطربة , ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة , وهذه موقوفة كما ترى.

ويُقَوّيها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " لو قال لي فرعون: بارك الله فيك , قلت: وفيك , وفرعون قد مات ". أخرجه البخاري في " أدبه " (١١٣)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

والآخر: قول الله تبارك وتعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} , فهذه الآية صريحةٌ بالأمر بالإحسان إلى الكفار المُواطنين الذين يُسالمون المؤمنين , ولا يؤذونهم , والعدِل معهم , ومما لَا ريب فيه أن أحدَهم إذا سلَّم قائلا بصراحة: " السلام عليكم "، فرددناه عليه باقتضاب: " وعليك " أنه ليس من العدل في شيءٍ , ولا البِرّ , لأننا في هذه الحالة نسوّي بينه وبين من قد يقول منهم: " السام عليكم "، وهذا ظُلْمٌ ظاهر. والله أعلم. أ. هـ

[قلت وهو القول الفصل في هذه المسألة ؛ فهو بحث قيم ونفيس لأننا نعيش اليوم مع أهل الكتاب وغيرهم في بلاد المسلمين أو في ديار الغربة وهم جيران لنا أو زملاء في العمل فلا يجوز أن نعاملهم بغلظة إذا كانوا لا يعاملوننا بها].

٢٩ - لِمَ يا رسول الله ؟ لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : (تصدَّقن فإنكنَّ أكثر حطب جهنم)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ " . متفق عليه [١١٢]

شرح غريب الحديث :

[١١٢] - رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم ٤ (٨٨٥) واللفظ لمسلم.

قوله: "فقامت امرأة من سِطَة النساء"؛ أي: من وسطهن في المجلس.

قوله: "سفعاء الخدَّين" (الأسفع) و (السفعاء) : مَن أصاب خدَّه لونٌ يخالف لونه الأصلي من سواد أو خضرة أو غيره،

الشَّكاة: الشكوى.

تكفرن العشير: تجحدن إحسان الزوج.

أقراطهن: هو جمع «قِرط» : وهو الحَلَقُ الذي يعلق بشحمة الأُذنِ.

فقه الحديث :

- في الحديث دلالة على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد وهو بإجماع العلماء.

قال ابن دقيق العيد: وكان تخصيص الفرائض بالأذان تمييزًا لها بذلك عن النوافل، وإظهارًا لشرفها، وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الأمر بتقوى الله والحث على طاعته، والموعظة والتذكير، هي مقاصد الخطبة، انتهى.

" - وفيه خروج النساء إلى المصلى يوم العيد .

- وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرُهن بما يجب عليهن، وحثُّهن على الصدقة، وتخصيصُهن بذلك في مجلس منفرد، ومحلُّ ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة .

- واستدلَّ بالحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقُّف على إذن زوجها أو على مقدار معيَّن.

- وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب .

- وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لِمَن احتِيج في حقِّه إلى ذلك .

- وفيه جواز طلَب الصدقة للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج،

- وفي مبادرة تلك النسوة على الصدقة بما يَعِزُّ عليهن من حليّهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالةٌ على رفيع مقامهن في الدين وحرصِهن على امتثال أمر الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم، ورضي عنهن ". [١١٣]

٣٠ - يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»متفق عليه [١١٤]

الشرح :

(لَا أَزِيد على هَذَا) أَي: عَن الْفَرَائِض أَو أكتفي بِهِ عَن النَّوَافِل، أَو يكون المُرَاد: لَا أَزِيد على مَا سَمِعت مِنْك فِي أدائي لقومي، لِأَنَّهُ كَانَ وافدَهم،

قَوْله: (فَلَمَّا ولَّى) أَي: أدبر.

" قَوْلِهِ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) : إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِهِ أَوْ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ إِنْ دَامَ عَلَى فِعْلِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا " إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " وقيل :" الظَّاهِر أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم علم أَنه يُوفِي بِمَا الْتزم، وَأَنه يَدُوم على ذَلِك وَيدخل الْجنَّة ".

فَإِن قيل: المبشَّرون بِالْجنَّةِ معدودون بِالْعشرَةِ، وَبِهَذَا يُزَاد عَلَيْهِم لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نَص عَلَيْهِ أَنه من أهل الْجنَّة. وَأجِيب: بِأَن التَّنْصِيص على الْعدَد لَا يُنَافِي الزِّيَادَة، وَقد ورد أَيْضا فِي حق كثير مثل ذَلِك، كَمَا قَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الْحسن وَالْحُسَيْن وأزواجه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَقيل: الْعشْرَة بشروا بِالْجنَّةِ دفْعَة وَاحِدَة فَلَا يُنَافِي المتفرق.

---

[١١٣] - [قاله الحافظ ابن حجر انظر خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١١١ - ١١٢)]

[١١٤] - أخرجه البخاري ١٣٩٧ ومسلم ١٥ - (١٤)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا حَدِيثُ طَلْحَةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ التَّطَوُّعَاتِ لَكِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ كَانَ نَقْصًا فِي دِينِهِ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا تَهَاوُنًا بِهَا وَرَغْبَةً عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ فِسْقًا يَعْنِي لِوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " وَقَدْ كَانَ صَدْرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَى السُّنَنِ مُوَاظَبَتَهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي اغْتِنَامِ ثَوَابِهِمَا وَإِنَّمَا احْتَاجَ الْفُقَهَاءُ إِلَى التَّفْرِقَةِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَتَرْكِهَا وَوُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ وَنَفْيِهِ وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقِصَصِ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَاكْتَفَى مِنْهُمْ بِفِعْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِئَلَّا يَثْقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَمَلُّوا حَتَّى إِذَا انْشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِلْفَهْمِ عَنْهُ وَالْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ ثَوَابِ الْمَنْدُوبَاتِ سَهُلَتْ عَلَيْهِمْ انْتَهَى

وَلم يذكر الْحَج لِأَنَّهُ لم يفْرض حِينَئِذٍ، وَلَا الْجِهَاد لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْض على الْأَعْرَاب.

وقال ابن حجر : " لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ حَاجًّا وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لَهُ فَاخْتَصَرَه " [١١٥] .

فوائد الحديث :

- فِيهِ: أَن من أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ وَصلى وزكى وَصَامَ وَحج إِن اسْتَطَاعَ دخل الْجنَّة.

- وَفِيهِ: سُؤال من لَا يعلم عَمَّن يعلم عَن الْعَمَل الَّذِي يكون سَببا لدُخُول الْجنَّة.

وَفِيهِ: وجوب السُّؤَال عَن أُمُور الدّين.

وَفِيهِ: الْبشَارَة والتبشير لِلْمُؤمنِ الَّذِي يُؤَدِّي الْوَاجِبَات بِدُخُول الْجنَّة.[١١٦]

٣١ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! إن دوساً قدعصت وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ: «اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ» متفق عليه [١١٧]

---

[١١٥] - فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٥)

[١١٦] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤٢)

[١١٧] - أخرجه البخاري ٢٩٣٧ ؛ ٤٣٩٢ و ٦٣٩٧ و مسلم ١٩٧ - (٢٥٢٤)

شرح غريب الحديث :

(دوس) قبيلة من قبائل اليمن.

(فقيل) قال ذلك من حضر المجلس لظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدعو عليهم.

(هلكت دوس) استحقت الهلاك إذا دعا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية " قد عصت "، قال السندي: أي: عصت (أمرك). وأبت، أي: أبت (الإيمان).

و قيل معناه : إن دوساً قد عَصَتْ أَي: على الله تَعَالَى، وَلم تسمع من كَلَام الطُّفَيْل حِين دعاهم إِلَى الْإِسْلَام وأبت من سَماع كَلَامه، وَقَالَ الطُّفَيْل: يَا رَسُول الله غلب على دوس الزِّنَا والربا، فَادع الله عَلَيْهِم بِالْهَلَاكِ، فَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أللهم اهد دوساً وائت بهم، أَي: مُسلمين أَو كِنَايَة عَن الْإِسْلَام.

والطفيل : هو طفيل بن عمرو الدوسي: صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان سيدا مطاعا من أشراف العرب، وكان يلقب ذا النور، أسلم قبل الهجرة بمكة، وشهد مع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة، قيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك، وقيل: بأجنادين [١١٨]

وقال هِشَام الْكَلْبِيّ: إِنَّمَا سمي بذلك [أي ذو النور] لِأَنَّهُ وَفد على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَقَالَ: يَا رَسُول الله { إِن دوساً قد غلب عَلَيْهِم الزِّنَا، فَادع الله عَلَيْهِم. فَقَالَ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أللهم اهد دوساً، ثمَّ قَالَ: يَا رَسُول الله ابعثني إِلَيْهِم وَاجعَل لي آيَة يَهْتَدُونَ بهَا، فَقَالَ: أللهم نوّر لَهُ، فسطع نور بَين عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: يَا رب أَخَاف أَن يَقُولُوا، مُثْلَة فتحولت إِلَى طَرَف سَوْطه، فَكَانَت تضيء فِي اللَّيْلَة الْمظْلمَة، فَسُمي: ذُو النُّور.

وَقَوله : قدم الطُّفَيْل وَأَصْحَابه، هَذَا قدومه الثَّانِي مَعَ أَصْحَابه، وَرَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بِخَيْبَر كَمَا ذكرنَا، وَكَانَ أَصْحَابه ثَمَانِينَ أَو تسعين، وهم الَّذين قدمُوا مَعَه، وهم أهل بَيت من دوس. [١١٩]

فقه الحديث :

---

[١١٨] - انظر "سير أعلام النبلاء" ١/٣٤٤-٣٤٧، و"الإصابة" ٣/٥٢١-٥٢٣.

[١١٩] - انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٠٨)

- حرص النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، على من يسلم على يَدَيْهِ.لأن قَوْلَه: (اللَّهُمَّ اهدِ دوساً وأئتِ بهم) ، دَعَاء لَهُم بالهداية فِي مُقَابلَة الْعِصْيَان، والإتيان بِهِ فِي مُقَابلَة الإباء.

وَقَالَ الْكرْمَانِي: هم طلبُوا الدُّعَاء عَلَيْهِم وَرَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم دَعَا لَهُم، وَذَلِكَ من كَمَال خلقه الْعَظِيم وَرَحمته على الْعَالمين.

قال بدر الدين العيني : لَا شكّ أَن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رَحْمَة للْعَالمين وَمَعَ هَذَا، كَانَ يحب دُخُول النَّاس فِي الْإِسْلَام، فَكَانَ لَا يعجل بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِم مَا دَامَ يطْمع فِي إجابتهم إِلَى الْإِسْلَام، بل كَانَ يَدْعُو لمن يَرْجُو مِنْهُ الْإِنَابَة، وَمن لَا يرجوه، ويخشى ضَرَره وشوكته يَدْعُو عَلَيْهِ . كما دعا على مضر[١٢٠] بسنين كسني يوسف، ودعا على صناديد قريش، لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبت دعوته فيهم، فقتلوا ببدر، كما أسلم كثير ممن دعا له بالهدى.[١٢١]

" وقال المهلب: والدعاء على المشركين يختلف معناه، فإذا كانوا منتهكين لحرم الدين وحرم أهله، فالدعاء عليهم واجب، وعلى كل من سار بسيرهم من أهل المعاصي والانتهاك، فإن لم ينتهكوا حرمة الدين وأهله وجب أن يُدعَى لهم بالتوبة كما قال صلى الله عليه وسلم ، حين سئل أن يدعو على دوس فقال: (اللهم اهد دوسًا وائت بهم) ، وقيل: إنما يجب أن يكون الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم، وأما عند تركهم وإدبارهم عن الانتهاك فيجب أن يُدعى لهم بالتوبة، وروي أن أبا بكر الصديق وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذ حمل على المسلمين، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة ".

---

[١٢٠] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: " اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ "

أخرجه أحمد ٧٢٦٠ والبخاري (٦٢٠٠) ، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤) ، قال السندي: أنج -بفتح الهمزة-: من الإنجاء، وطأتك: أخذك وعقوبتك، واجعلها: أي العقوبة، سنين، أي: القحط سبع سنين، دعا عليهم بالقحط دون الهلاك، طمعا في إيمانهم رحمة عليهم.

[١٢١] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٣٤)

٣٢ - يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه،فما تأمرني به؟

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها)) ، قال: فتصدَّق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه"، وفي لفظ: "غير متأثل".

غريب الحديث

قوله: "أنفس"؛ أي: أجود، والنفيس: الجيد المغتبط به.

قوله: "فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها" في لفظ: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((تصدق بأصله لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث ولكن يُنفق ثمره)) .

قوله: "وفي القربى"؛ يعني: قربى الواقف.

قوله: "لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف"؛ يعني: بالقدر الذي جرت به العادة، قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل يستقبح ذلك منه.

قوله: "غير متموّل فيه"؛ أي: غير متَّخذ مالاً، و (التأثل) : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عند قديم، وكتب عمر هذا الوقف في خلافته، ونصه: "هذا ما كتب عبد الله أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها، والمائة وسق الذي أطعمني النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنها مع ثمغ على سنته الذي أمرت به إن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقًا يعملون فيه فعل، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم".

فوائد الحديث

هذا الحديث أصلٌ في مشروعية الوقف،

وفيه تعريف الوقف : وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة في طرق الخير.

وفيه جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وإسناد النظر إلى مَن لم يسمَّ إذا وصف بصفة تميّزه، وأن الواقف له النظر على وقفه،

وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل،

وفيه فضيلة ظاهرة لعمر،

وفيه فضل الصدقة الجارية،

وفيه صحة شروط الواقف إذا لم تخالف الشرع، وشروط الوقف هي لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب .

وفيه جواز الوقف على الأغنياء،

وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف،

وفيه جواز وقف المشاع،

وفيه دليل على المسامحة في بعض الشروط؛ حيث علق الكل بالمعروف وهو غير منضبط.

وفيه تصدق الصحابة من أنفس ما يملكون .[١٢٢]

وفيه مصارف الوقف [في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف]

٣٣ - يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا [لأقوام يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا] أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم؟

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا» ، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا

[١٢٢] - انظر خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٦٤)

نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»[١٢٣]

شرح غريب الحديث :

- (من جلدتكم) أي من جنسكم. (ويأخذون من الليل كما تأخذون) أي يأخذون من عبادة الليل نصيبا. انظر الشرح حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦١)

- (انتهكوها) أي: استخفوا تحريم ما حرم الله عليهم من محرماته بارتكابها وعملها؛ كأنه تعالى لا يراهم.[١٢٤]

فقه الحديث

- التحذير من انتهاك محارم الله تعالى

- السيئات يأكلن الحسنات

- وجوب مراقبة الله تعالى في الخلوات . قال صلى الله عليه وسلم :" ما كرهت أن يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك إذا خلوت "[١٢٥].

٣٤- يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: " أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ " رواه أحمد والترمذي[١٢٦]

---

[١٢٣] - أخرجه ابن ماجة (٤٢٤٥) . وصححه الألباني وغيره [الصحيحة (٢/ ٣٢)رقم ٥٠٥ – صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٩٧) و الترغيب ١٧٨/٣.]

[١٢٤] - مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (٢٦/ ١٠٣)

[١٢٥] - أخرجه ابن حبان انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٤٠٤ عن أسامة بن شريك. وحسنه الشيخ الألباني في (الصحيحة ١٠٥٥و صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٥٥.)

[١٢٦] -صحيح :

شرح غريب الحديث :

قال السندي: قوله: "ما النجاة" أي: عن المعاصي.

"املِك" من ملك كضرب، أي: احفظه عما يضرك.

"وليسعك" بلام الأمر، من وسع يسع، أي: الزم بيتك ولا تخرج منه إلا لضرورة.

فوائد الحديث

(وعن عقبة بن عامر) أي: الجهني (قال: لقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: ما النجاة؟) أي: ما نجاة هذا الأمر حتى نتعلق به، أو ما الخلاص عن الآفات حتى أحترس به؟

(فقال: أملك عليك لسانك) بفتح الهمزة وكسر اللام أي: احفظ لسانك عما ليس فيه خير كما قاله شارح، والأظهر أن معناه أمسك لسانك حافظا عليك أمورك، مراعيا لأحوالك، ففيه نوع من التضمين، وفي النهاية أي: لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك اهـ. وهو حاصل المعنى كما لا يخفى. وعن بعضهم أي: اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته، فأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك اهـ.

الجواب، وقد أشرنا فيما تقدم إلى تقرير تقدير آخر والله أعلم.

(وليسعك) : بكسر اللام ويُسكَّن (بيتك) بأن تسكن فيه ولا تخرج منه إلا لضرورة، ولا تضجر من الجلوس فيه، بل تجعله من باب الغنيمة فإنه سبب الخلاص من الشر والفتنة؛ ولذا قيل: هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت. قال الطيبي: الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطب أي: تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله، والمؤانسة بطاعته، والخلوة عن الأغيار

أخرجه أحمد في مسنده رقم ٢٢٢٣٥ والترمذي في جامعه (٢٤٠٦) وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الشيخ الألباني : صحيح [الصحيحة (٨٨٨) و صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ٤٠٦، بترقيم الشاملة آليا)]

(وابك على خطيئتك) . أي: ابكِ إن تقدر، وإلا فتباكَ نادما على معصيتك فيما سبق من أيام حياتك. قال الطيبي: ضمن بكى معنى الندامة، وعداه بعلى أي: اندم على خطيئتك باكيا . [١٢٧]

وجاء في الحديث عن ابن مسعود مرفوعا - «الندم توبة» .[١٢٨]

وعن أبي سعيد الأنصاري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له» [١٢٩].

٣٥- يا رسول الله: هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟

عن عطاء بن يسار قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟ قال: لا، فلا يحب الله الكذب . قال: يا رسول الله استصلحها وأستطيب نفسها ! قال: لا جناح عليك " [١٣٠].

وله شاهد من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه أو كذب في الحرب، فإن الحرب خدعة أو كذب في إصلاح بين الناس ". أخرجه أحمد والترمذي [١٣١]

فقه الحديث:

---

[١٢٧] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٣٩)رقم ٤٨٣٨ –

[١٢٨] - (حديث صحيح) [أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٥٠) والروض النضير ٦٤٢و ١١٥٠]

[١٢٩] - رواه الطبراني وحسنه الشيخ الألباني [صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٥٠)رقم ٦٨٠٣ و الضعيفة ٦١٥و ٦١٦.]

[١٣٠] - قال في الصحيحة (٢/ ٨٥ - ٨٧)) : وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل .

[١٣١] - (٦ / ٤٥٩، ٤٦١) والترمذي (٣ / ١٢٧ - تحفة) وقال: " حديث حسن ".

- جواز كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه

- أو كذب في الحرب، فإن الحرب خدعة

- أو كذب في إصلاح بين الناس

ذكر النووي رحمه الله في شرح الحديث: " قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟

- فقالت طائفة: هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضيع للمصلحة .

وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: * (بل فعله كبيرهم)[١٣٢] * و * (إني سقيم)[١٣٣] * وقوله " إنها أختي "[١٣٤] ، وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم * (أيتها العير إنكم لسارقون) [١٣٥]*. قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو.

- وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلا، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا ؛ المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي: إن قدر الله ذلك.

وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى،

---

[١٣٢] -قال تعالى : {قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} [الأنبياء: ٦٣]

[١٣٣] --قال تعالى {فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ } [الصافات: ٨٩]

[١٣٤] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ: قَوْلُهُ حِينَ دُعِيَ إِلَى آلِهَتِهِمْ {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: ٨٩] ، وَقَوْلُهُ: {فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: ٦٣] ، وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: إِنَّهَا أُخْتِي "، أخرجه أحمد (١٥/ ١٣٣) ط الرسالة

و البخاري (٢٢١٧) و (٢٦٣٥) و (٦٩٥٠)

[١٣٥] - قال تعالى : {ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ} [يوسف: ٧٠]

وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غدا يأتينا مدد. أي طعام ونحوه، هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز. وتأولوا في قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض. والله أعلم ".

ويرجح الشيخ الألباني رحمة الله تعالى عليه القول الأول فقال: " ولا يخفى على البصير أن قول الطائفة الأولى هو الأرجح والأليق بظواهر هذه الأحاديث وتأويلها بما تأولته الطائفة الأخرى من حملها على المعاريض مما لا يخفى بعده، لاسيما في الكذب في الحرب.فإنه أوضح من أن يحتاج إلى التدليل على جوازه ولذلك قال الحافظ في " الفتح " (٦ / ١١٩) : " قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا " .انتهى. ويقويه – يقول الألباني - ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس [١٣٦]في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة ؛ وإذن النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ".

والكذب على الزوجة ليس على إطلاقه بل هو مخصوص بالكذب المراد به إظهار المحبة والود نحو الزوجين :

[١٣٦] - أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (١٩/ ٤٠٢)رقم ١٢٤٠٩ قال محققه و إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وصححه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) تحت الحديث (٥٤٥) و التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٤٩٣)رقم ٤٥١٣ والنسائي في "الكبرى" (٨٦٤٦) ، وابن حبان (٤٥٣٠) ، رواية النسائي مختصرة . وسيأتي شرحه في الحديث الموالي إن شاء الله تعالى .

قال النووي[١٣٧]:وأما كذبه لزوجته وكذبها له: فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين. وانظر الفتوى رقم **34529** : إسلام ويب .

٣٦ - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ قَدِ استُبيحوا وأُصيبت أَمْوَالُهُمْ قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ بن الْمُطَّلِبِ فَعَقِرَ فِي مَجْلِسِهِ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ .

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الْجَزَرِيُّ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ:

فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: قُثَم وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وهو يقول:

(حِبِّي قُثَم حِبِّي قُثَم شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشَمْ)

(نَبِيُّ ربِّ ذِي النِّعَمْ بِرَغم أنفِ مَنْ رَغَمَ)

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ:

ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ وماذا تقول؟ فما وعد الله خير مما جئت به . قال الحجاج لغلامه: أقرىء أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: فليُخْلِ لِي بَعْضَ بُيُوتِهِ لِآتِيَهُ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يسرُّه فَجَاءَ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ: أَبْشِرْ أَبَا الْفَضْلِ فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قبَّل بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنَمَ أَمْوَالَهُمْ وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

[١٣٧] -شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ واتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ وخيَّرها بَيْنَ أَنْ يُعْتِقَهَا فَتَكُونُ زَوْجَتُهُ أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونُ زَوْجَتُهُ . وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَا هُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وأَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ فأخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ: فَجَمَعَت امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيٍّ وَمَتَاعٍ جَمَعَتْهُ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقَالَتْ: لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ قَالَ: أَجَلْ لَا يُخْزِينِي اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَاهُ وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَكِ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكِ فَالْحَقِي بِهِ . قَالَتْ أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكِ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ قَالَ: لَمْ يُصِبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخفي عَنْهُ ثَلَاثًا وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَا كَانَ لَهُ ثُمَّ يَذْهَبَ . قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكَآبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِبًا حَتَّى أَتَوُا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فسُرَّ الْمُسْلِمُونَ ورَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كَآبَةٍ أَوْ غيظ أو خزي على المشركين ". رواه أحمد [١٣٨].

الشرح والفوائد

قوله: "الحجاج بن عِلاط" قال السندي: بكسر عين مهملة، وتخفيف لام، قدم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بخيبر، فأسلم وسكن المدينة.

"انقمع" في "القاموس": دخل البيت مستخفياً.

"فعقر" أي: صار كالمعقور الذي لا يستطيع القيام من محله.

---

[١٣٨] - أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (١٩/ ٤٠٢)رقم ١٢٤٠٩ قال محققه و إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وصححه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) تحت الحديث (٥٤٥) و التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٤٩٣)رقم ٤٥١٣
وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٩٧٧١) ، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٢٨٨) ، والبزار (١٨١٦- كشف الأستار) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٤٦) ، وأبو يعلى (٣٤٧٩) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢١٣) ، وابن حبان (٤٥٣٠) ، والطبراني في "الكبير" (٣١٩٦) ، والبيهقي في "السنن" ٩/١٥٠-١٥١، وفي "الدلائل" ٤/ ٢٦٨.
ورواية النسائي مختصرة.

"شبيه ذي الأنف الأشمِّ" بتشديد الميم من الشمم -بفتحتين-، وهو ارتفاع قصبة الأنف وحسنها واستواء أعلاها وانتصاب الأرنبة، يريد بذي الأنف الأشم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

"ذي النعم" هو الله سبحانه وتعالى.

"برغم من رغم" في "القاموس" الرغم: الكره، ورغمه كعلمه ومنعه: كرهه، ورغم أنفُه: ذل عن كره. وهذا وما بعده يدل على إيمان العباس يومئذ، وأن هذا الحُب له بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لمجرد القرابة.

فقه الحديث

- جواز الكذب لحفظ المال ونحوه، . يدلُ عليه قوله "فأذن له رسول الله"[صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

- وعلى أنه إذا كان ذاك الكذبُ كلاماً في أحد، فاستأذن منه المتكلم، فليأذن له فيه لئلا يتضرر بضياع المال.

٣٧ - يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حين أسأل ربي ؟

عن أَبي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: " قُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي «وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ» فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ "رواه مسلم [١٣٩]

الشرح والفوائد

" قال السندي [١٤٠]: قوله: كيف، أي: كيف أدعو، وماذا أقول في الدعاء؟

قوله: "فإن هؤلاء": الألفاظ.

قوله: "دنياك": ناظراً إلى الرزق.

---

[١٣٩] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٣)رقم ٣٦ - (٢٦٩٧)و مسند أحمد ط الرسالة (٢٥/ ٢١٣)رقم ١٥٨٧٧وانظر [صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٤٣)٥٠٨/٦٥١] وعند البخاري :" يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟

[١٤٠] - انظر التعليق في مسند أحمد ط الرسالة (٢٥/ ٢١٤)

قوله: "وآخرتك": ناظراً إلى البقية، ويمكن جعل الرحمة مشتركة."

قوله: (ويجمع أصابعه إلا الإبهام) لأنها أربع كلمات، فأشار إليها بأربع أصابع للتنبيه على عددها.[١٤١]

٣٨ – يا رسولَ الله، أفرأيت الْحمو؟ يعني هل يجوز له الدخول على زوجة أخيه ؟

عن عقبة بن عامرٍ - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيت الْحمو؟ قال: الْحمو الموت.

متفق عليه [١٤٢]

الشرح والفوائد

الْحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العمّ ونحوه.

قوله: (إيّاكم والدّخول) بالنّصب على التّحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إيّاك والأسد.

وقوله " إيّاكم " مفعول بفعل مضمر تقديره اتّقوا، وتقدير الكلام. اتّقوا أنفسكم أن تدخلوا على النّساء والنّساء أن يدخلن عليكم.

ووقع في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث وحيوة، أنّ يزيد بن أبي حبيبٍ حدّثهم. عند مسلم بلفظ " لا تدخلوا على النّساء " . وتضمّن منع الدّخول منع الخلوة بها بطريق الأولى.

وأخرج الشيخان [١٤٣]عن ابن عبّاسٍ عن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلّا مع ذي محرمٍ , فقام رجلٌ , فقال: يا رسولَ الله امرأتي خرجت حاجّةً , واكتتبت في غزوة كذا وكذا , قال: ارجع فحجّ مع امرأتك " .

وأخرج التّرمذيّ [١٤٤]من حديث جابر رفعه :" لا تدخلوا على المُغِيبات , فإنّ الشّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم ". ورجاله موثّقون، لكنّ مجالد بن سعيد مختلف فيه.

---

[١٤١] - منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٤٢)رقم ٣٦ للشيخ المباركفوري

[١٤٢] - أخرجه البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٢١٧٢)

[١٤٣] - البخاري (٣٠٠٦) و (٣٠٦١) و (٥٢٣٣) ، ومسلم ٤٢٤ (١٣٤١)

ولمسلمٍ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا يدخل رجلٌ على مُغِيبة إلَّا ومعه رجل أو اثنان. ذكره في أثناء حديث.

والمُغِيبة: بضمّ الميم ثمّ غين معجمة مكسورة ثمّ تحتانيّة ساكنة ثمّ موحّدة: من غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة إذا غاب زوجها.

قوله: (أفرأيت الحمو) وقع عند التّرمذيّ بعد تخريج الحديث , قال التّرمذيّ: يقال هو أخو الزّوج، كره له أن يخلو بها. قال: ومعنى الحديث على نحو ما روي. لا يخلونّ رجل بامرأةٍ فإنّ ثالثهما الشّيطان. انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه. أخرجه أحمد [١٤٥]من حديث عامر بن ربيعة.

وقال النّوويّ: اتّفق أهل العلم باللغة على أنّ الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمّه وأخيه وابن أخيه وابن عمّه ونحوهم، وأنّ الأَختان [١٤٦] أقارب زوجة الرّجل، وأنّ الأصهار تقع على النّوعين. انتهى.

وقد قال النّوويّ: المراد في الحديث أقارب الزّوج غير آبائه وأبنائه، لأنّهم محارم للزّوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت.

قال: وإنّما المراد الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ وابن الأخت ونحوهم ممّا يحلّ لها تزويجه لو لَم تكن متزوّجة، وجرت العادة بالتّساهل فيه. فيخلو الأخ بامرأة أخيه , فشبّهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبيّ. انتهى.

---

[١٤٤] - أخرجه الترمذي في سننه ١١٧٢عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم ".
-صحيح - الطرف الأول يشهد له ما قبله وسائره فى " الصحيح " -، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ١٧٢، بترقيم الشاملة آليا) و ابن ماجة (١٧٧٩) ، تخريج فقه السيرة (٦)[تحقيق الألباني:]
قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله أعانني عليه فأسلم يعني أسلم أنا منه قال سفيان والشيطان لا يسلم ولا تلجوا على المغيبات والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة.

[١٤٥] - مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٤٦٢)رقم ١٥٦٩٦ بلفظ : " أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ "" مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ "وهو صحيح لغيره قاله محققه .

[١٤٦] -(الختن) كل من كَانَ من قبل الْمَرْأَة كأبيها وأخيها وَكَذَلِكَ زوج الْبِنْت أَو زوج الْأُخْت وَفِي الحَدِيث (عَليّ ختن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) (ج) أختَان وَالْأُنْثَى ختنة [المعجم الوسيط (١/ ٢١٨)]

قوله: (الحمو الموت) قيل: المراد أنّ الخلوة بالحمو قد تؤدّي إلى هلاك الدّين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرّجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كلّه القرطبيّ .

وقال الطّبريّ: المعنى أنّ خلوة الرّجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشّيء المكروه بالموت.

وقال عياض: معناه أنّ الخلوة بالأحماء مؤدّية إلى الفتنة والهلاك في الدّين , فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التّغليظ.

وقال القرطبيّ في " المفهم ": المعنى أنّ دخول قريب الزّوج على امرأة الزّوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو محرّم معلوم التّحريم، وإنّما بالغ في الزّجر عنه وشبّهه بالموت لتسامح النّاس به من جهة الزّوج والزّوجة لإلْفِهم بذلك حتّى كأنّه ليس بأجنبيٍّ من المرأة , فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدّين , أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزّوج , أو إلى الرّجم إن وقعت الفاحشة.

قال ابن الأعرابيّ: هي كلمة تقولها العرب مثلاً. كما تقول: الأسد الموت. أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت.[١٤٧]

٣٩ - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

عَن حذيفة بن اليمان قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» . قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» . قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى

[١٤٧] - فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٥/ ٦٠١ - ٦٠٣)

أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» . قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١٤٨]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [١٤٩] : قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» . قَالَ حُذَيْفَةُ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ الْأَمِيرَ وَإِنْ ضَرَبَ ظهرك وَأخذ مَالك فاسمع وأطع " .

الشرح

(أسأله عن الشر) أستوضحه عنه. (مخافة أن يدركني) خوفا من أن أقع فيه أو أدرك زمنه. (دخن) من الدخان أي ليس خيرا خالصا بل فيه ما يشوبه ويكدره وقيل الدخن الأمور المكروهة.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: المُرَاد من الدخن أَن لَا تصفو الْقُلُوب بَعْضهَا لبَعض وَلَا ترجع إِلَى مَا كَانَت عَلَيْهِ من الصفاء.

(تعرف منهم وتنكر) أي ترى منهم أشياء موافقة للشرع وأشياء مخالفة له. (جلدتنا) من أنفسنا وقومنا وقيل هم في الظاهر مثلنا ومعنا وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم وشؤونهم وجلدة الشيء ظاهره. (جماعة المسلمين) عامتهم التي تلتزم بالكتاب والسنة. (إمامهم) أميرهم العادل الذي اختاروه ونصبوه عليهم. (تعض بأصل شجرة) أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة والعض هو الأخذ بالأسنان والشد عليها والمراد المبالغة في الاعتزال]
و(دعاة على أبواب جهنم) قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة .

فقه الحديث

[١٤٨] - صحيح البخاري ٣٦٠٦ ؛ ٧٠٨٤ و مسلم ٥١ (١٨٤٧)

[١٤٩] - ٥٢ - (١٨٤٧)

- هذا الحديث من أعلام النبوة، وذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) أخبر حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلا من أوحى إليه بذلك من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه،[١٥٠]

- وَفِيه: حجَّة لجَماعَة الْفُقَهَاء فِي وجوب لُزُوم جمَاعَة الْمُسلمين وَترك الْقيام على أَئِمَّة الْحق لِأَنَّهُ أَمر بذلك وَلم يَأْمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم.

وَاخْتلفُوا فِي صفة الْأَمر بذلك، فَقَالَ بَعضهم: هُوَ أَمر إِيجَاب بِلُزُوم الْجَمَاعَة وَهِي السوَاد الْأَعْظَم، وَاحْتَجُّوا بِروَايَة ابْن مَاجَه من حَدِيث أنس مَرْفُوعا: إِن بني إِسْرَائِيل افْتَرَقت على إِحْدَى وَسبعين فرقة، وَإِن أمتِي سَتَفْتَرِقُ على ثِنْتَيْنِ وَسبعين فرقة، كلهَا فِي النَّار إِلاَّ وَاحِدَة وَهِي الْجَمَاعَة " [١٥١] .

وَقَالَ آخَرُونَ: الْجَمَاعَة الَّتِي أَمر الشَّارِع بلزومها هِيَ جمَاعَة الْعلمَاء، لِأَن الله عز وَجل جعلهم حجَّة على خلقه وإليهم تفزع الْعَامَّة فِي دينهَا وهم تبع لَهَا وهم المعنيون بقوله: إِن الله لن يجمع أمتِي على ضَلَالَة. وَقَالَ آخَرُونَ: هم جمَاعَة الصَّحَابَة الَّذين قَامُوا بِالدّينِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا جمَاعَة أهل الْإِسْلَام مَا داموا مُجْتَمعين على أَمر وَاجِب على أهل الْملَل، فَإِذا كَانَ فيهم مُخَالف مِنْهُم فليسوا مُجْتَمعين. وَقَالَ الإِمَام أَبُو مُحَمَّد الْحسن بن أَحْمد بن إِسْحَاق التسترِي فِي كِتَابه افْتِرَاق الْأمة أهل السّنة وَالْجَمَاعَة فرقة، والخوارج خمس عشرَة فرقة، والشيعة ثَلَاث وَثَلَاثُونَ، والمعتزلة سِتَّة، والمرجئة اثْنَا عشر، والمشبهة ثَلَاثَة، والجهمية فرقة وَاحِدَة، والضرارية وَاحِدَة، والكلابية وَاحِدَة، وأصول الْفرق عشرَة أهل السّنة والخوارج والشيعة والجهمية والضرارية والمرجئة والنجارية والكلابية والمعتزلة والمشبهة، وَذكر أَبُو الْقَاسِم الفوراني فِي كِتَابه فرق الْفرق إِن غير الإسلاميين: الدهرية والهيولي

---

[١٥٠] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٣٣)

[١٥١] - أخرجه ابن ماجة رقم ٣٩٩٢ عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة.
صحيح [الروض أيضا، الظلال (٦٣) ، الصحيحة (١٤٩٢) ؛ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٨/ ٤٩٢، بترقيم الشاملة آليا)]

أَصْـــحَاب العناصـــر الثنويـــة والديصـــانية والمانويـــة والطبائعيـــة والفلكيـــة والقرامطة.[١٥٢]

قـال الشـيخ الألبـاني :" هـذا حـديث عظـيم الشـأن مـن أعـلام نبوتـه صـلى الله عليـه وسلم ونصحه لأمته،

مـا أحـوج المسـلمين إليـه للخـلاص مـن الفرقـة والحزبيـة التـي فرقـت جمعهـم، وشـتت شـملهم، وأذهبـت شـوكتهم، فكـان ذلـك مـن أسـباب تمكـن العـدو مـنهم، مصـداق قولـه تبـارك وتعـالى: * (ولا تنـازعوا فتفشـلوا وتـذهب ريحكـم) *. وقـد جـاء مطـولا ومختصـرا مـن طـرق، جمعـت هنـا فوائـدها، وضـممت إليـه زوائـدها في أماكنها المناسبة للسياق، وهو للإمام البخاري في " كتاب الفتن ".[١٥٣]

- والحكمة من معرفة الشر هي عدم الوقوع فيه . ورحم الله القائل:

عرفت الشر لا للشر *** لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الخير *** من الشر يقع فيه

٤٠ - يا رسولَ اللهِ! صفْهم لنا، ؟ (يقصد قوما تصادقُوا في اللهِ، وتحابُّوا فيه)

عـن ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا قـال قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم :"إنّ للهِ عبـاداً ليسُـوا بأنْبيـاءَ ولا شـهداءَ، يغـبِطُهم الشـهداءُ والأنبيـاءُ يـومَ القيامـةِ؛ لقربِهم مِنَ الله تعالى ومجلِسهم منه.

فجثَا أعرابيٌّ على ركْبتيه فقالَ: يا رسولَ اللهِ! صفْهم لنا، وجَلِّهم لنا؟! قال:

قـومٌ مـن أفْنـاءِ النّـاسِ؛ مِـن نُـزَّاعِ القَبائـلِ، تصـادقُوا فـي اللهِ، وتحـابُّوا فيـه، يضـعُ اللهُ عـزّ وجـلّ لهـم يـومَ القيامـةِ منـابرَ مـن نـورٍ، يخـافُ النـاسُ ولا يخـافونَ، هـم أولياءُ اللهِ عزّ وجلّ "الذين لا خوفٌ عليهم ولا هُم يحْزنُون" .رواه الحاكم [١٥٤]

---

[١٥٢] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١٩٥)

[١٥٣] - الصحيحة (٦/ ٥٤١)

[١٥٤] - صحيح :أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٧٠/٤ - ١٧١) : انظر الصحيحة (٧/ ١٣٦٨)

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

قوله "«رجُل مِنْ أَفْنَاء النَّاسِ» أَيْ لَمْ يُعْلم مِمَّنْ هُوَ، الْوَاحِدُ : فنو ".[١٥٥]

(يَغْبِطُهم) الغِبْطَة: هو أن تشتهي لنفسك مثل ما يكون لغيرك من نعمة وثروة، من غير أن يزول عنه ما هو فيه، والحسد: أن تتمنى ما لغيرك بزوال نعمته.

(من نور يَغْبِطهُمْ بمكانهم النَّبِيُّونَ والصديون وَالشُّهَدَاء) لَيْسَ المُرَاد أَن الْأَنْبِيَاء وَمن مَعَهم يغبطون المتحابين حَقِيقَة بل الْقَصْد بَيَان فَضلهمْ وعلو قدرهم عِنْد رَبهم على آكِد وَجه وأبلغه . [١٥٦]

وقال البيضاوي: كل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه من علم وعمل فإن له عند الله تعالى منزلة لا يشاركه فيها من لم يتصف بها وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدرا وأعز ذخرا فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون مثل ذلك مضموما إلى ما له من المراتب الرفيعة الشريفة فذلك معنى قوله يغبطهم النبيون لأن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة وتكميل الخاصة إلى غير ذلك من كليات تشغلهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقهم والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة لكنهم إذا رأوا يوم القيامة منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ودوا لو كانوا ضامين خصالهم إلى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا من أولى ما قيل في التأويل وأما قول السبكي هؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب وأما أولئك فلا بد من سؤالهم عن التبليغ فيغبطون السالم من ذلك التعب لراحته ولا يلزم أن يكون حالة الراحة أفضل تعقبه ابن شهبة بأن المتحابين في مقام الولاية وهي أول درجة النبي قبل النبوة ولا يمكن أن يحصل للولي خصلة ليست للنبي قال: والجواب المرضي عندي أنهم لا يغبطونهم على منابر النور والراحة بل على المحبة

---

[١٥٥] - النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٧٧)
[١٥٦] - التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٨٧)

فـــإن المحبـــة فـــي الله محبـــة لله وهـــو مقـــام يتنـــافس بـــه فالغبطـــة علـــى محبـــة الله لا على مواهبه انتهى .[١٥٧]

٤١- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَجْرًا؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَجْرًا؟ قَالَ: "أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ".[١٥٨]

---

[١٥٧] - فيض القدير (٤/ ٤٨٥)

[١٥٨] - (صحيح دون لفظ"وأبيك") [صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٩١)رقم ٧٧٨/٦٠٢-]

فهارس الأحاديث

»إياكم والجلوس في الطرقات، 8
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتُمُنِي وَهُوَ أَنْقَصُ مِنِّي نَسَبًا؟ 39
أفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ 11
الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمَلِهِمْ؟ 35
إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ 16
إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا 51
إن لله أهلين من الناس، 4
إن لله أهلين من الناس، قالوا :يا رسول الله، من هُم؟ 4
إنّ لله عباداً ليسُوا بأنْبياءَ ولا شهداءَ، يغبطُهم الشهداءُ والأنبياءُ 69
إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، 18
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه 7
إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس 54
إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ" 38
إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا 21
أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ؟ 18
أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ 6
إياكم والدخول على النساء، 64
تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ 48
دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، 50
ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ 27
رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ 10
سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ 6
غَلَبنا عَلَيْكَ الرّجالُ فاجْعَلْ لنَا يَوْماً مِنْ نَفْسكَ 26
فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ 66
فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ 43
قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ« 40
لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ مثل جبال تهامة 55
مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ 9
هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟ 58
وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ 36
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا 2
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته 2
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم 2
يا رسول الله ابْتَعْ هَذِهِ،]حُلَّةً سِيَرَاءَ [فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ 13
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا 61
يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ 63
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ 42
يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟ 56
يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ؛ فَإِنَّ اللهَ رَفِيقٌ 45
يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، 31

فهارس الشعر

أموت ويبقى كل ما كتبته **** فيا ليت من قرأ دعا ليا.....3**

عسى الإله أن يعفوَ عني ****** و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا 3

جراحات السنان لَهَا التئام ..... وَلَا يلتام مَا جرح اللِّسَان.....١٩